جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

دور لجنة انتقاء واختيار العروض في إبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- عزريل حمزة
- عماري رمزي

تحت إشراف الأستاذ:

- د. بوزاد إدريس

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بركات جوهرة..... ...رئيسة

الأستاذ: د. بوزاد إدريس.....مشرفا

الأستاذة: قادري نسيمة ..... ممتحنة

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يسعدنا أن نتقدم بالشكر ووافر التقدير وعظيم الامتنان إلى أستاذنا الفاضل د. بوزاد إدريس الذي أشرف على هذه المذكرة فكان خير معين وخير مرشد، فجزاه الله كل خير، ومتعه بالصحة والعافية.

وأن نتقدم بالشكر والتقدير إلى قسم الحقوق لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى الأساتذة الكرام في هذا القسم، لما قدموه من علم ومعرفة وعون ومساعدة ونصح وإرشاد الذين كان لهم دور في إنجاز هذه المذكرة.

ولا يفوتنا أن نتوجه بالشكر والامتنان لمن أعاننا ولو بكلمة أو نصيحة أو تشجيع أو حتى دعاء شد من عزيمتنا من قريب أو بعيد.

نسأل الله أن يتقبل منا هذا العمل، وأن ينفعنا به، آخر دعوانا أن الحمد لله ربي العالمين.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله حمدًا كثيرا

أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة وأبي العزيز حفظهما الله وأطال في عمرهم وأمدهم بالصحة والعافية

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي ياسين، عبد الحكيم، سيليا وأصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب أو بعيد

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

لكم مني كل الشكر والتقدير

كما أهدي هذا العمل إلى الأساتذة الذين أشرفوا علينا طول مشوارنا الدراسي وبالأخص الأستاذ الفاضل د.بوزاد إدريس الذي أشرف على هذه المذكرة.

حمزة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الذي احمل اسمه بكل افتخار الذي علمني أن عرقي سبيل رزقي

إلى الوالدة الغالية والعزيزة التي علمتني العطاء بدون مقابل

إلى أخي وأختي والعائلة الكبيرة التي لا يسعني ذكرها

إلى كل الزملاء والزميلات الذين رافقوني في المستوى الدراسي

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه

كما أهدي هذا العمل إلى الأساتذة الذين أشرفوا علينا طول مشوارنا الدراسي دون نسيان إهداء هذا العمل المتواضع لكل من يتمنا لنا الخير والنجاح الدراسي والمهني مستقبلا

رمزي

قائمة المختصرات

- **ج ر ج ج:** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د س ن**: دون سنة النشر.
- **ص:** الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة

نتيجة للظروف الاقتصادية التي عشتها الجزائر منذ سنة 1989، أثبت عجز الدولة عن تسيير كل مرافقها العمومية بسبب تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الليبرالية، والتحول من النظام الاشتراكي إلى النظام الرأس المالي، الأمر الذي استدعى البحث عن طريقة أخرى لتسيير هذه المرافق بالاعتماد على آلية التعاقد لكن بمظهر آخر يكون أكثر فعالية وهو تفويض تسيير المرفق العام من خلال تبني مفهوم جديد للتعاقد في المجال الإداري، وهو تكريس مبدأ مشاركة القطاع الخاص في تسيير المرافق العامة[1]، ويعتبر تفويض المرفق العام طريقة تسيير جديدة تتماشى مع نوعية هذا النمو المتسارع، والذي يتحقق من خلال انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي، وتحرير النشاطات العمومية وإزالة الاحتكارات وظهور التعاون ما بين القطاع العام والخاص.

يُعرف تفويض المرفق العام بأنه عقد إداري تقوم به السلطة المفوضة بالتنازل للمفوض له بتسيير واستغلال المرفق بمقابل مالي يتحصل عليه من خلال الأتاوى التي يدفعها المنتفعون من هذا المرفق، أو من خلال الإدارة التي منحت التفويض[2].

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام بأنه يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام"[3].

يعتبر تفويض المرفق العام أحد أهم الوسائل والآليات التي تعتمد عليها الدولة في تحقيق المصلحة العامة، وإشباع الحاجيات العامة ومن أجل ذلك تدخل في علاقات عقدية مع الغير، منها ما يخضع لقواعد القانون الخاص الذي يحكم عقود الأفراد والإدارة، ومنها ما يخضع لتشريع مستقل يتميز بخصوصية واضحة كتشريع تفويض المرفق العام، الذي يختلف في أحكامه وجوهره عن قواعد القانون الخاص وفقا لاختلاف الهدف من العملية التعاقدية.

إن تفويضات المرافق العامة عقود لها علاقة وطيدة بالخزينة العمومية، وبالتالي بالمال العام، وهو ما يجعلها تكتسي أهمية خاصة تحدد لها طرقا خاصة للإبرام والتنفيذ، وكذا الرقابة بغية ضمان ترشيد النفقات العامة، فتفويض المرفق العام عقد يلعب الدور الأكبر في تسيير المال العام وصرفها، وهو الأمر الذي يفرض ضرورة التأطير الدقيق لها سواءً في المرحلة التحضيرية أو مرحلة الدعوة إلى التعاقد، وحتى في مرحلة التعاقد وتنفيذ التفويض إلى غاية ضمان نهاية تنفيذها،

---

[1]- بوزاد إدريس، محاضرات في مقياس تفويضات تسيير المرفق العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020، ص1. متوفر على الرابط التالي:
https://elearning.univ-bejaia.dz/

[2]- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص129.

[3]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 2 أوت 2018، يتعلق بتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 5 أوت 2018.

ولا يقتصر الدور الرقابي على هذه المراحل، بل يمتد إلى غاية ما بعد تنفيذ التفويض ضمانا لحسن تسيير المال العام وتأكيدا لتحقيق الأهداف التي برمج التفويض لتحقيقها.

يعتبر صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، أول من وضع قواعد تنظيمية لهذا النوع من العقود من خلال وضع تعريف لعقد تفويض المرفق العام وتحديد أشكاله، وكذلك قام بدمج لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة ألا وهي لجنة فتح وتقييم العروض، خلافا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى[2]، غير أن المرسوم الرئاسي رقم 15-247لم يتطرق إلى دور لجنة انتقاء واختيار العروض، بل ترك الأمر للمرسوم التنفيذي وهذا حسب نص المادة 4/207 من هذا المرسوم الرئاسي الذي جاء فيها **" تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب بموجب مرسوم تنفيذي"**[3].

ذلك أدى بالمنظم إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي نص في المادة الأولى منه على***" تطبيقا لأحكام المادتين 207 و210 من المرسوم الرئاسي 15-247.....يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية***[4].

لا شك أن مرحلة اختيار المتعهد الذي يفوز بالاتفاقية، مسألة مهمة في مرحلة تفويض المرفق العام، وذلك من أجل تفادي الفساد المالي والسير الحسن للمرفق العام، وعليه قام المنظم بإنشاء لجنة أسند إليها تسيير هذه المرحلة تدعى لجنة انتقاء واختيار العروض، تتشكل من موظفين ذوي كفاءة وخبرة تابعين للسلطة المفوضة، وفي الوقت ذاته يمارسون رقابة داخلية على سير عملية تفويض المرفق العام.

نظرا لأهمية الرقابة في الحفاظ على المال العام وضمان المنافسة للوصول إلى أحسن عرض، تطرقنا إلى دراسة دور لجنة انتقاء واختيار العروض في اتفاقية تفويض المرفق العام المعهود لها تسيير مرحلة حساسة ومهمة في إجراءات التفويض، وهي مرحلة اقتراح المفوض له على السلطة المفوضة والذي استوفى الشروط وقدم أفضل عرض.

من بين أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو رغبتنا وميولنا للبحث في مجال اتفاقيات تفويض المرفق العام، وبالأخص الخوض في دراسة دور لجنة انتقاء واختيار العروض في اختيار أفضل عرض، لعلَّ نساهم ولو بالقليل في إثراء هذا المجال الذي يتميز بقلة المراجع لقلة الدراسات والمعلومات حول موضوع الدراسة، وللإلمام بهذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي للنصوص

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادر في 20 سبتمبر2015.

[2]- المرسوم الرئاسي10-236، المؤرخ في8أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، الصادر في 7 أكتوبر 2010.

[3]- المادة 4/207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

[4]- المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

القانونية التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

لذلك ومن أجل دراسة هذا الموضوع وتحليله ارتأينا إلى طرح الإشكالية كما يلي: **إلى أي مدى وفّق المنظم في تحديد الإطار القانوني لدور لجنة انتقاء واختيار العروض في اختيار أفضل عرض في مجال اتفاقيات تفويض المرفق العام؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تطرقنا إلى تقسيم مذكرتنا هذه إلى فصلين الفصل الأول تحت عنوان: **الإطار القانوني للجنة إنتقاء واختيار العروض في اتفاقية تفويض المرفق العام،** الذي انقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان: **القواعد الموضوعية للجنة إنتقاء واختيار العروض،** والمبحث الثاني: تحت عنوان **القواعد الإجرائية للجنة إنتقاء واختيار العروض**.

أما الفصل الثاني فهو تحت عنوان: **تجسيد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال مهام لجنة إنتقاء واختيار العروض،** الذي انقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان: **مهام لجنة إنتقاء واختيار العروض دعامة مهمة في تجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية،** أما المبحث الثاني تحت عنوان: **مهام لجنة إنتقاء واختيار العروض في اعتماد الصيغة المناسبة في اختيار أحسن عرض.**

الفصل الأول

الإطار القانوني للجنة انتقاء واختيار العروض في اتفاقية تفويض المرفق العام

تعتبر لجنة انتقاء واختيار العروض من بين الآليات التي تعتمد عليها السلطة المفوضة في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام، بحيث وضع لها المنظم مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم هذه اللجنة، وهذا من أجل تكريس الشفافية والعدل والمساواة بين المتعاملين الاقتصاديين، حفاظا على المال العام وتجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، إذ نجد أن هذه اللجنة تقوم على قواعد موضوعية (المبحث الأول)، وقواعد إجرائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

القواعد الموضوعية للجنة انتقاء واختيار العروض

يعد النظام المتعلق بلجنة انتقاء واختيار العروض الحلقة المهمة في اتفاقية تفويض المرفق العام، لما لها من أهمية بالغة في تجسيد مبدأ الاستقلالية والشفافية في الإجراءات وقد نظمها المشرع في إطار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، واستنادا لهذين المرسومين ارتأينا أن نتطرق إلى تقسيم هذا المبحث إلى: مفهوم لجنة انتقاء واختيار العروض في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام(المطلب الأول)، والتشكيلة الجماعية في الأداء للجنة واشتراط الكفاءة دعامة مهمة نحو تحسين الفعالية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم لجنة انتقاء واختيار العروض في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام

استحدث المشرع لجنة دائمة وواحدة أو أكثر لفتح الأظرفة وتقييم العروض والبدائل والأسعار في كل مصلحة متعاقدة وجعلها إلزامية، في كل هيئة لها صلاحية إبرام الصفقة العمومية وتفويض المرفق العام، بحيث أن هذه اللجنة تتغير تشكيلتها من قطاع إلى آخر [1].

لدراسة هذه اللجنة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، يتطلب في بادئ ذي بدء تقديم تعريف لجنة انتقاء واختيار العروض(الفرع الأول)، ثم تحديد تشكيلتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف لجنة انتقاء واختيار العروض في اتفاقية تفويض المرفق العام

تعتبر لجنة انتقاء واختيار العروض أول هيكل رقابي على اتفاقية تفويض المرفق العام في مرحلته الأولى وقبل التعاقد، وهذا من اجل إضفاء الشفافية على الإجراءات التي تمر بها الصفقة، يفهم من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على أن المشرع قد فرض على كل الإدارات المذكورة في المادة 6 من هذا المرسوم والمتمثلة في: الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تقوم بإنجاز عملية ممولة، كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، وتدعى هذه المؤسسات بالمصلحة المتعاقدة، بإنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح العروض والأسعار الاختيارية[2]، وهذا حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم15-247 والتي تنص على:" ***تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحد أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأضرفة وتقييم العروض....."*** [3].

الملاحظ أن هذه اللجنة أطلق عليها وصف لجنة دائمة، بمعنى أنها متواجدة دائما على مستوى كل مصلحة متعاقدة، فهي ليست بالظرفية[4]، فباعتبارها لجنة دائمة فهذا لا يعني أنها لا

---

[1]- بلباي إكرام، «دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247»، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد2، 2011، ص ص64،50.

[2]- وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص8.

[3]- المادة 160،من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[4]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع الجزائر،2011، ص 252.

تخضع إلى التعديل في تشكيلتها بل تعدل بين الحين والآخر بموجب مقرر يوقعه مسؤول المصلحة المتعاقدة[1].

الفرع الثاني: إنشاء لجنة موحدة لانتقاء واختيار العروض نحو تبسيط وتسريع الإجراءات وتحقيق الفاعلية

يجب على كل سلطة مفوضة تحديد التشكيلة التي تتكون منها لجنة انتقاء واختيار العروض وتنظيم قواعد سيرها ونصابها، مع الانتقاء الجيد لأعضائها حتى يتسنى لهذه اللجنة القيام بالغرض الذي أنشأت من أجله والمتمثل في شفافية ونزاهة انتقاء واختيار أفضل عرض[2].

أولا: من حيث الإنشاء

يتم إنشاء لجنة انتقاء و اختيار العروض من طرف السلطة المفوضة(**الملحق رقم1**)، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 75من المرسوم التنفيذي رقم18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام والتي تنص على أنه:" ***تنشئ السلطة المفوضة، في إطار الرقابة الداخلية لجنة لاختيار وانتقاء العروض ....***" [3].

نجد كذلك المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، التي تنص على أنه:" ***تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.....***" [4].

وعليه يتم إنشاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر يصدرعن رئيس المصلحة المتعاقدة وذلك حسب ما ورد في نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر، والتي تنص على:" ***يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها، في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمولة بها***"[5].

---

[1]- بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق،ص55.

[2]- معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان،«لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسته الرقابة والخضوع له» ، دراسة في الوظيفة العامة، العدد 4،2017،ص ص108،86.

[3]- المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، يتعلق بتفويض المرفق العام، السالف الذكر.

[4]- المادة 160 من المرسوم الرئاسيرقم15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[5]- المادة 162، من ذات المرسوم.

خلافا لما جاء في نص المادة 121 من المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، التي تنص على أنه:" ***تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كلمصلحة متعاقدة*** " [1].

وكذالك المادة 125 من ذات المرسوم الرئاسي التي تنص على ما يلي: " ***تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لتقييم العروض.....***"[2].

لقد كانت عملية فتح الأظرفة تتم من قبل لجنة فتح الأظرفة و وعملية تقييم العروض تتم عن طريق لجنة تقييم العروض[3].

استنادا إلى ما سبق وتماشيا مع ما تم ذكره فلقد أصبحت لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لجنة واحدة خلافا لما جاء في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى [4].

لقد نجح المشرع عندما منح السلطة المفوضة سلطة تقديرية في اختيار لجنة انتقاء واختيار العروض وهذا راجع إلى اختلاف طبيعة الإدارة العمومية، فالتشكيلة التي تصلح للولاية أو البلدية لا تصلح للجامعة أو التكوين المهني[5].

ثانيا: من حيث العضوية

نصت المادة160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه:"***.....وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم.....***"[6].

ومن هذا المنطلق فإن شروط اختيار لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تنحصر في تمتع الأعضاء بصفة الموظف وانتماءهم إلى المصلحة المتعاقدة وكذلك شرط الكفاءة[7].

---

[1]- المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر.

[2]- المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر.

[3]- دحماني محمد، «الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247»، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 14، العدد1، 2022، ص ص 108-132.

[4]- مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، (د، ط)،الجزائر، 2017، ص 58.

[5]-دحماني محمد، المرجع السابق، ص123.

[6]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[7]- بوضياف الخير، «الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام»،مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 3، العدد 4، 2018، ص ص95-107.

1-إشتراط صفة الموظف في أعضاء اللجنة

يجب أن تتوفر صفة الموظف حتى يُسمح بالعضوية في لجنة انتقاء واختيار العروض وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون الأساسي للوظيف العمومي على أنه:***" يعتبر موظف كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبته في السلم الإداري "*** [1].

إن أساس انتماء العضو إلى لجنة انتقاء واختيار العروض، تقوم على شرط انتماء العضو إلى سلك الوظيف العمومي، فلا يمكن لأعضاء المجالس المنتخبة أن يكونوا من بين أعضاء لجنة انتقاء واختيار العروض، لأنهم يشكلون رقابة سياسية، ويقومون بمهامهم وفق قانون البلدية والولاية وبطبيعة الحال فلا يمكن لهم أن يمارس في نفس الوقت الرقابة الإدارية التي تشترط أشخاص ذوي كفاءة وخبرة مهنية [2].

إضافة إلى اشتراط القانون الجديد رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، خلافا لما كان معمولا به في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الملغى في المادة 121 المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة، والمادة 125 المتعلقة بتقييم العروض، وهذا من أجل القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تخدم المصلحة العامة [3].

يرى البعض إن شرط انتماء أعضاء اللجنة إلى السلطة المفوضة مساس صارخ باستقلالية اللجنة وفعاليتها وشفافية أعمالها، حيث كان يفترض أن يكون من بين أعضاء اللجنة من لاينتمون إلى السلطة المفوضة ولا يخضعون للسلطة الرئاسية لمسؤول السلطة المفوضة حتى تكون هناك شفافية ومصداقية واستقلالية في عمل اللجنة، كأن يكون هناك مثلا من بين أعضاء اللجنة ممثلا عن المجتمع المدني وممثلا عن المراقب المالي[4].

2. اشتراط الكفاءة في أعضاء اللجنة

جاء في نص المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام على ما يلي***" يتم إختيار أعضاء لجنة اختيار وانتقاء العروض نظرا لكفاءاتهم....."*** [5].

في حين أضاف تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أحكام جديدة، تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة، وهو ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، التي جاء فيها

---

[1]- المادة 4 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج ر، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

[2]- بوضياف الخير، المرجع السابق، ص99.

[3]- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي، حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم 17\12\2015، جامعة بسكرة، ص3.

[4]- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص99 .

[5]-المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 يتعلق بتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءاتهم، وهذا على خلاف القانون الملغى، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 10-236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم أراد المشرع معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالمهام المنوط بالجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض [1].

إذ يتم تشكيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بموجب مقرر صادر من مسؤول المصلحة المتعاقدة المختصة حسب نص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الذي جاء فيه:" ***يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض،....."*** [2]. وتجدر الإشارة على أن تدرج في عضويتها عناصر فنية ومالية وقانونية نظرا لأهمية وطبيعة التعاقد[3].

أما فيما يخص اشتراط عنصر الكفاءة الذي ورد في المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 *".... **وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين ..... يختارون لكفاءتهم.....**"*[4].

ومن الضروري تدعيم عمل اللجنة وتوفير شروط النزاهة الأمر الذي يقضي إعادة الفقرة الأولى وفق ".....تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون بصدد كل صفقة بالنظر لكفاءاتهم، كما يتعين إضافة ضمن اللجنة كفاءات تابعة لهيئات عمومية أخرى" [5].

هنا تجب الإشارة إلى أنه ينبغي أن نتساءل فيما يخص مصطلح الكفاءة، هل قصد به المشرع ذوي الخبرة المهنية، أو ذوي الشهادات وإطارات المصلحة المتعاقدة أم كلا المعيارين، فالأمر يبقى سلطة تقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة [6].

عملا لأحكام القانون الأساسي للوظيف العمومي فمن حق الموظف في الحصول على التكوين وتحسين المستوى وعلى الإدارة تنظيم دورات تكوينية وتحسين المستوى بصفة دائمة، بهدف ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية[7].

للإشارة فإن شرط التأهيل، لم يتناوله المشرع بوضوح على ما يجب أن يتوفر فيه، حيث أنه ألزم في المادة 211 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، على ضرورة أن

---

[1]-خضري حمزة،الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص2.

[2]-المادة 162 من المرسوم رقم 15-247، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[3]-شقمطي سهام، الرقابة الداخلية، على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2017، ص 44.

[4]- المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، السالف الذكر.

[5]-النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر، 2018، ص 392،393.

[6]-بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق، ص 99 .

[7]- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017، ص237.

يتلقى الموظفون والأعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تكوينا مؤهلا في هذا المجال [1].

زيادة على ذلك أضافت المادة 212 من نفس المرسوم رقم 15-247، على أنه:" ***يستفيد الموظفون والأعوان العموميين المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من دورات تكوينية وتحسين المستوى وتجديد المعارف تضمنها الهيئة المستخدمة بالإيصال مع سلطة ضبط الصفقات وتفويضات المرفق العام، وذلك من أجل تحسين مستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم***" [2].

إن المساهمة ببرامج التكوين والترقية في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعتبر ضمانة لاختيار أحسن عرض من الناحية الاقتصادية مع احترام الشروط المتعلقة بالجودة والتكلفة ومدة الإنجاز وهذا تطبيقا لمبدأ المنافسة [3].

3.تعارض العضوية وتنافيها

عندما تتعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادي، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك ويتنحى عن هذه المهمة[4].

لكن المشكلة تكمن في مصير المهام الموكلة لهذا الموظف في هذه الحالة، وماذا إلى لم يكتشف هذا التعارض إلا في وقت لاحق أي بعد منح التفويض[5].

---

[1]- المادة 211 المرسوم الرئاسي رقم 15-247يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- المادة 212،من ذات المرسوم.

[3]- مونية جليل،«دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية»،حوليات جامعية، العدد 31،الجزائر،الجزء الأول، ص 396.

[4]- المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

[5]- معمري عبد الناصر، وآخرون، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، المرجع السابق، ص 92.

المطلب الثاني: التشكيلة الجماعية للجنة واشتراط الكفاءة دعامة مهمة نحو تحسين الفاعلية في الأداء

اعترف المشرع في إطار قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للمصلحة المتعاقدة بحرية اختيار أعضاء لجنة انتقاء واختيار العروض مراعيا في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية[1].

فقد أعطى المشرع للسلطة المفوضة حرية تحديد عدد أعضائها، فهو لم يلزمها بإحداث لجنة واحدة فقط، بل يمكن لها إن تقوم باستحداث أكثر من لجنة، لذلك سوف نتطرق في هذا المطلب إلى عدم تحديد أعضاء اللجنة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الفرع الأول)، ثم ندرس نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تحديد أعضاء اللجنة في إطار تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

عملا بنص المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام التي جاء فيها:" ***تتكون هذه اللجنة من 6 موظفين مؤهلين من بينهم الرئيس، يعينهم مسؤول السلطة المفوضة. ويحدد نظامها الداخلي بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة.***

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص يمكنه، بحكم كفاءاتهم، أن ينيرها في أشغالها "[2].

وعليه فإن مسؤول السلطة المفوضة يتمتع بحرية وسلطة تقديرية في إختيار عدد أعضاء اللجنة[3].

ضف إلى ما جاء في نص المادة 162من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على أنه:" ***يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .....***"[4].

---

[1]- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007،ص 179.

[2]- المادة 75، من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المتعلق بتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[3]- سامية حساين، «آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247»،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،العدد52، 2019، ص ص74-92.

[4]- المادة 162، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

بحيث يلاحظ من نص المادة المذكورة أعلاه غموض في تشكيلة لجنة إنتقاء وإختيار العروض، إذ أن المشرع أوكل لمسؤول السلطة المفوضة سلطة تقديرية وحرية تامة في إختيار عدد الأعضاء.

كما أن المشرع لم يبين النصاب المطلوب حضوره من أعضاء اللجنة عند جلسة فتح الأظرفة كما أنه لم يحدد أي شروط في اختيار أعضاء هذه اللجنة، وهذا من أجل تسهيل عملية الإبرام والتخفيف من آجال الصفقة، ومن أجل الحفاظ على مبدأ الجماعة في طريقة تسيير الصفقة وتجسيد مبدأ الشفافية.

لا شك أنه يستحسن أن تكون تشكيلة هذه اللجنة مزيج من خبراء ماليين وقانونيين وتقنيين، وهذا لأهمية المهام الموكلة لهم، وزيادة على ذلك كان من الأجدر تحديد عدد الأعضاء المطلوب حضوره، وذلك من أجل إضفاء المزيد من الشفافية والصرامة في تسيير الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا من أجل تجنب الفساد، الأمر الذي أغفل عنه المشرع في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [1].

ويلاحظ أن المشرع منذ الاستقلال لم يحدد عدد أعضاء تلك اللجنة، مما يعني أن مسؤول المصلحة المتعاقدة يضع العدد الذي يريده، وهو ما يشكل ثغرة قانونية قد تستخدم للقيام ببعض الأعمال والمناورات التي من شأنها خرق مبدأ المساواة بين العارضين وقواعد الشفافية المقرر لحماية المال العام[2].

الفرع الثاني: نظام تعدد لجان انتقاء واختيار العروض

عرف التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمتمثل في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إدماج لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة، تقوم في آن واحد في عملية فتح وتقييم العروض.

اعتمد المشرع نظام التعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى كل مصلحة متعاقدة، وهذا ما نصت عليه المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على: " ***تحدث المصلحة المتعاقدة في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض والبدائل والأسعار الاختيارية تدعى في صلب الموضوع لجنة فتح الأظرفة***

[1]- بوسلامة حنان،«الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري»،مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47، جوان 2017،ص ص153-162.

[2]- خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2014، ص 2.

وتقييم العروض"[1]،وهذا على عكس المرسوم الملغى رقم 10-236، الذي اعتمد لجنة واحدة لفتح الأظرفة، ولجنة واحدة لتقييم العروض[2].

فالمادة تنص على وجوب إحداث لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، أي أن المشرع لم يلزم مسؤول المصلحة المتعاقدة بإحداث لجنة واحدة فقط، بل يمكنه من إحداث أكثر من لجنة فتح وتقييم العروض.

استنادا إلى ما سبق نستنتج أنه تم اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا لتفادي بطئ العمل الإداري الناجم عن تراكم الملفات في إطار إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من طرف بعض المصالح المتعاقدة المتميزة لكثرة صفقاتها العمومية وتنوعها بسبب طبيعة نشاطها، وهذا الأمر يتعلق بالمصالح المركزية التي تبرم الكثير من الصفقات، فتقسيم العمل بين لجنتين أو أكثر يساعد على سرعة إنجاز العمل وإتقانه.

ومن ثم فإن التنظيم الجديد يسمح بتعدد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لمصلحة متعاقدة واحدة وهذا من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة[3].

[1]-المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- المادة 121و125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، السالف الذكر.

[3]-مداخلة خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص2.

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية للجنة انتقاء واختيار العروض

لتجسيد مبدأ الشفافية والحفاظ على المال العام وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية وتكريس مبدأ المساواة بين المترشحين، عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي تطبق على لجنة انتقاء واختيار العروض والمتمثلة في: قواعد سير لجنة انتقاء واختيار العروض (المطلب الأول)، وإجراءات سير لجنة انتقاء واختيار العروض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: قواعد سير لجنة انتقاء واختيار العروض

تقوم لجنة إنتقاء واختيار العروض على قواعد سير محددة قانونا وهذا من خلال مختلف الإجراءات التي تبين لنا نظام سير و عمل هذه اللجنة، فهي توضع تحت سلطة السلطة المفوضة التي تعتمد عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام، ويعد تاريخ وكيفية اجتماع اللجنة من أهم المسائل الضرورية التي يجب التطرق إليها، ولهذا ارتأينا إلى دراسة قواعد السير الداخلية للجنة انتقاء واختيار العروض(الفرع الأول)،ثم القواعد الإجرائية لانعقاد لجنة انتقاء واختيار العروض(الفرع الثاني).

الفرع الأول: قواعد السير الداخلية للجنة انتقاء واختيار العروض

بالرغم من النقائص التي كانت في ظل المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236 فيما يتعلق بأحكام سير عمل اللجنة، إلا أن المشرع لم يتداركها في التنظيم الجديد في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر(**الملحق رقم2**) يتضمن قواعد تنظيم و سير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض[1]، طبقا لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص *على* أنه: "***يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها .....***"[2].

بمعنى أن المشرع من خلال التنظيم الجديد، منح لمسؤول المصلحة المتعاقدة صلاحية تحديد القواعد المتعلقة بتنظيم وسير اللجنة ونصابها بموجب مقرر في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

---

[1]-شقمطي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص55.

[2]-المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

علاوة على ذلك فإنه أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة مفادها أنه لايمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل وسير هذه اللجنة، الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة المتمثلة في عدم اشتراط نصاب محدد لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأظرفة حسب المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الأولى وفق نص المادة 3/162 من نفس المرسوم[1].

بالرجوع إلى نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، نجد أن المشرع نص على وجوب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض مدة تحضير العروض.

كما نص المشرع على تمديد تاريخ إيداع العروض، فإذا صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإنه يمدد الأجل إلى يوم العمل الموالي، على أن يتم تمديد المدة المحددة لإيداع العروض مرة واحدة، سواء كان ذلك بناءً على مبادرة من السلطة المفوضة أو بناءً على طلب معلل من أحد المترشحين، وفي حالة التمديد فإنه يخضع تاريخ إيداع العروض إلى قواعد الإشهار المنصوص عليها في المادة 25 من هذا المرسوم[2].

بمعنى أن اليوم الأخير لإيداع العروض هو يوم قانوني بإمكان لكل مترشح طبقا للمبادئ العامة تقديم عرضه طيلة اليوم ولو في آخر ساعة العمل[3].

بحيث ليس هناك أي فائدة تذكر من وراء تقديم اجتماع اللجنة بيوم كامل، فبإمكان المشرع أن يمنح الآجال كاملة لإيداع العروض، ويقرر في اليوم الموالي لانتهاء آجال تاريخ انعقاد اللجنة[4].

[1]-شقمطي سهام، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص55

[2]- المادة 28 من المرسوم التنفيذيرقم 18-199المتضمن تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[3]- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص254.

[4]-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص440.

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لانعقاد لجنة انتقاء واختيار العروض

إن مسؤول المصلحة المتعاقدة ملزم بنص القانون بإعداد مقرر يتضمن القواعد المتعلقة بكيفية انعقاد اللجنة ونصابها القانوني[1]، فالمنظم لم يقم بوضع نموذج معين أو بيانات أو معلومات ملزمة على السلطة المفوضة أن تتضمنها لكي تحكم عمل هذه اللجنة[2].

بناءً على ذلك، وفيما يخص اجتماعات اللجنة فإن نصاب انعقادها في جلسة فتح الأظرفة يصح مهما كان عدد أعضاءها الحاضرين حسب المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، والتي تنص على:" ***غير أن اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة، تصح مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين. ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء"*** [3].

لقد أراد المشرع من خلال عدم تحديد نصاب معين لانعقاد جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تجنب حدوث تأجيل في الجلسة، وهذا خوفا من حدوث إنزلاقات وتجاوزات وكذا احتمال وجود تلاعبات عند فتح الأظرفة، مما يؤدي إلى ولوج الشك إلى المتعهدين الآخرين[4].

لكن لا شك أن ذلك يتنافى مع مبدأ الشفافية على الرغم من إلزام المشرع على المصلحة المتعاقدة، بأن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء وفقا لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

يستفاد من خلال نص المادة المذكورة أعلاه أنه بحضور عضو واحد فقط يصح اجتماع اللجنة، إلا أن السؤال المطروح هنا هو كيف يتسنى لعضو واحد من أعضاء اللجنة التحقق من جميع البيانات والتسجيلات وكذا الوثائق المرفقة بالملف؟ خصوصا وأن رقابة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض هي أول رقابة تهدف إلى التحقق من نظامية الصفقة ومطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمولة بها[5].

في الأخير لابد من الإشارة إلى أنه يجب أن يحدد في المقرر المتخذ من طرف السلطة المفوضة طريقة تعيين رئيس اللجنة أو انتخابه ليترأس جلسات فتح الأظرفة وجلسات تقييم

---

[1]- بن صابر فتحية، «الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيدر، بسكرة، المجلد 12، 2020،ص ص281-296.

[2]- شباب حميد، بوادي مصطفى، «الرقابة الإدارية على إتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي طاهر سعيدة، المجلد 8، العدد1، الجزائر، 2021، ص ص681-709.

[3]-المادة 2/162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[4]- معمري عبد الناصر، وآخرون، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسة الرقابة والخضوع لها، المرجع السابق، ص90.

[5]-شقمطي سهام، الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص47.

العروض وإدارتها، ويشرف على ضمان السير الحسن لعمل اللجنة، بالإضافة إلى ضرورة تعيين كاتب مكلف بتحرير محاضر الفتح وكذا التقييم[1].

المطلب الثاني: إجراءات سير جلسات لجنة إنتقاء واختيار العروض

تجتمع لجنة انتقاء واختيار العروض بحضور المترشحين والمتعهدين في يوم العمل الذي هو آخر أجل لإيداع العروض، وفق إجراءات تحدد قواعد سيرها قانونا، وهذا من أجل ضمان المنافسة والوصول إلى أفضل عرض من الناحية المالية والتقنية من أجل الحفاظ على المال العام، ولهذا نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة علنية جلسة انتقاء واختيار العروض(الفرع الأول)، ثم دعوة المترشحين والمتعهدين لحضور الجلسة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: علنية جلسة لجنة انتقاء واختيار العروض

عندما يتم استدعاء أعضاء لجنة انتقاء واختيار العروض من طرف السلطة المفوضة، من أجل تحضير العروض تقوم اللجنة بفتح الأظرفة في جلسة علنية، وهذا من أجل تجسيد مبدأ الشفافية في الإجراءات[2].

تقوم لجنة انتقاء واختيار العروض المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، في جلسة علنية وفي مرحلة أولى بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين[3].

عمل المشرع على تطبيق مجموعة من المبادئ تتجلى أساسا من خلال النصوص القانونية المنظمة لسير عملية فتح الأظرفة وتقييم العروض، أهمها يتمثل في مبدأ العلنية، حيث نص المشرع على أن يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، وما يضفي شفافية أكثر على الصفقة في مرحلة انتقاء واختيار العروض هو أن فتح الأظرفة التقنية والمالية يتم في جلسة علنية وبحضور كافة المترشحين والمتعهدين الذين تم دعوتهم عن طريق رسائل توجه لهم أو عن طريق الإعلان عن المنافسة[4].

بحث يكون آخر تاريخ يوم وآخر ساعة لإيداع العروض وآخر أجل لتحضير العروض هو ساعة فتح الأظرفة[5].

---

[1]- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 100.

[2]- ليندة أونيسي، «الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد7، العدد2، جوان 2020، ص ص28-43.

[3]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي، رقم 18-199، المتضمن تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[4]-المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[5]- المادة 66 من ذات المرسوم.

تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة وتقييم العروض في سجلين خاصين يرقمهما الآمر بالصرف ويؤشر عليهما بالأحرف الأولى[1].

وعليه فإن مهمة فتح الأظرفة تتبع بعملية تحرير محضر في السجل المخصص لذلك من طرف كاتب الجلسة يوقعه الأعضاء الحاضرين، وذات الأمر ينطبق على عملية تقييم العروض، فبعد التداول يحرر محضر من طرف كاتب الجلسة تدون فيه كل قرارات الجلسة، وكل الآراء والتحفظات التي قد يبديها الأعضاء.

يشار فيه أيضا إلى ضرورة وضع آلية أو طريقة لترجيح قرارات اللجنة في حالة تساوي الأصوات بين المؤيد والرافض[2].

الفرع الثاني: دعوة المترشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة

تجسيدا لمبدأ الشفافية لعملية فتح الأظرفة وتطبيقا لمبدأ العلنية، مكّن المشرع المترشحين من حضور عملية فتح الأظرفة[3].

وذلك تطبيقا لنص المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 **".....وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة....."**[4].

توافق ساعة فتح الأظرفة وتاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض آخر يوم من أجل تحضير العروض[5].

كما لا تؤخذ الملفات التي يتم استلامها بعد تاريخ أو الساعة القصوى المحددة في إعلان الطلب على المنافسة بعين الاعتبار[6].

تتم دعوة هؤلاء المرشحين والمتعهدين لجلسة الفتح في إعلان الدعوة إلى المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمترشحين أو المتعهدين المعنيين[7].

---

[1]-المادة 3/162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص101.

[3]- منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفاظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري 2017،ص47.

[4]-المادة 70من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[5]- المادة 66 من ذات المرسوم.

[6]- المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[7]- المادة 70 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

تجدر الإشارة أن حضور المترشحين أو المتعهدين لجلسة الفتح إعمالا لمبدأ العلنية، لا يمنحهم سوى حق الحضور دون حق التدخل والمشاركة في أعمال اللجنة ولا إبداء أي رأي أثناء الجلسة[1].

لقد فصل المرسوم التنفيذي في مراحل فتح الأظرفة على النحو الآتي:

- في حالة التراضي بعد الاستشارة، تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة ثلاث مرشحين مؤهلين[2].

- في حالة التراضي البسيط، تقوم لجنة انتقاء واختيار العروض بدعوة المترشح الذي تم إخطاره لتقديم عرضه[3].

[1]-قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص16.

[2]- المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[3]-المادة39من ذات المرسوم.

خلاصة الفصل الأول

استحدث المرسوم التنفيذي رقم18-199 لجنة واحدة أو أكثر مكلفة بانتقاء واختيار العروض بدلا من نظام اللجنتين، الذي كان معتمدا في كل القوانين السابقة، ولقد أحسن ما فعل المنظم باعتماد نظام اللجنة الواحدة **"لجنة انتقاء واختيار العروض"** نظمها سواء من حيث تشكيلتها أو شروط عضويتها أو الإجراءات التي من خلالها تمارس مهامها.

في هذا الإطار، منح المشرع لمسؤول السلطة المفوضة صلاحية إنشاء لجنة انتقاء واختيار العروض واختيار أعضائها، كما اشترط بعض الشروط مثل توفر الكفاءة على أعضاء اللجنة وتمتعهم بصفة الموظف العمومي، إلا أنه لم يحدد عدد أعضاء هذه اللجنة، وترك الأمر مفتوح أمام مسؤول السلطة المفوضة لاختيار عدد أعضاءها.

تمارس لجنة انتقاء واختيار العروض عملها وفق إجراءات محددة قانونا، إلا أن التنظيم الجديد لم يحدد عمل وسير لجنة انتقاء واختيار العروض، واكتفى بتكليف مسؤول السلطة المفوضة بتنظيم عملها بموجب مقرر.

يظهر تجسيد مقتضيات مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية في مهام اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة من خلال علنية فتح الأظرفة ودعوة المترشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة.

ننوه أخيرا إلى أن إعطاء المنظم كل هذه الصلاحيات الواسعة لمسؤول السلطة المفوضة، يعد مساسا صارخا باستقلالية اللجنة وشفافيتها، كما أن له تأثير على فعاليتها في أداء مهامها في ظل كونها آلية للرقابة الداخلية على تفويضات المرفق العام.

الفصل الثاني

تجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال مهام لجنة انتقاء واختيار العروض

يسعى المشرع إلى حرية الوصول إلى الطلبات العمومية وهذا ما كرسه في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

يقصد بمبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين، ومنح الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالاتفاقية، من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام السلطة المفوضة[1]، وتقتضي حرية الوصول إلى الطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية بتفويضات المرفق العام إجراءات الإشهار فلا تكون عملياتها سرية وغامضة[2]، وذلك طبقا لأحكام المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 15- 247 التي جاء فيها: ***" يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا "***[3].

حرص المشرع في المرسوم الرئاسي المشار إليه أعلاه على احترام مبدأ المنافسة ومحاولة تجسيد وتكريس مبادئ الشفافية والمساواة وحرية الوصول إلى الطلبات العمومية[4]، وهذا من خلال: دراسة مهام لجنة انتقاء واختيار العروض دعامة مهمة في تجسيد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية (المبحث الأول)، ثم نتعرض لمهام لجنة انتقاء واختيار العروض في اعتماد الصيغة المناسبة لاختيار أحسن عرض (المبحث الثاني).

[1]-بوزاد إدريس، طرق اختيار المفوض له في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام: بين ضوابط التقييد والحرية النسبية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (عمل غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، د.س.ن، ص3.

[2]-زاير الهام، «تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة»، مجلة البحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد2،2019، ص ص96-110.

[3]- المادة 61 من المرسوم الرئاسيرقم15-247 المتعلق بصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[4]- محمد أمين بوالجدري، بوسعدية رؤوف، «تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي رقم15-247»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، العدد 5، 2019، ص ص46-71.

المبحث الأول

مهام لجنة انتقاء واختيار العروض دعامة مهمة في تجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية

عندما يتم الإعلان عن طلب المنافسة من طرف السلطة المفوضة بمختلف الوسائل والطرق المتاحة، يأتي الدور على المترشحين من أجل إيداع عروضهم حسب الآجال والكيفية التي يقررها القانون، وبعدها يأتي الدور على لجنة انتقاء واختيار العروض التي نظمها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، بحيث أن هذين المرسومين بيّن لنا مهام اللجنة في جلسة فتح الأظرفة (المطلب الأول)، تقييد لجنة انتقاء واختيار العروض بمجموعة من المعايير لاختيار أحسن عرض (المطلب الثاني).

[1]- بوزاد إدريس، مداخلة بعنوان طرق إختيار المفوض له في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام بين ضوابط التقييد والحرية النسبية، المرجع السابق، ص7.

المطلب الأول: مهام اللجنة في جلسة فتح العروض

تملك لجنة انتقاء واختيار العروض جملة من المهام حددها المشرع في مواد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-199، تعمل بموجبها وفي إطارها، حيث نصت المادة 77 من نفس المرسوم على تحديد مهام اللجنة[1]، حيث نتطرق في هذا السياق إلى دراسة فتح الأظرفة يشمل الملف الإداري والتقني والمالي (الفرع الأول)، ثم نعرج لدراسة إمكانية طلب استكمال العروض التقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فتح الأظرفة يشمل الملف الإداري والتقني والمالي

نصت المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه:" ***يجب أن تكون عروض المترشحين الذين تم انتقاؤهم مطابقة لدفتر الشروط .....*** "[2]، حيث جاء في نص المادة2/13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أن دفتر الشروط يشمل جزأين:

الجزء الأول: وعنوانه " دفتر ملف الترشح "، يتضمن البنود الإدارية العامة المتعلقة بشروط تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفات الترشح وكذا كيفيات تقديمها.

ويحدد هذا الجزء معايير اختيار المترشحين لتقديم عروضهم المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

- القدرات المهنية: وهي الشهادات المؤهلة المطلوبة لتسيير المرفق العام.
- القدرات التقنية: وهي الوسائل البشرية والمادية والمراجع المهنية.
- القدرات المالية: وهي الوسائل المالية المبررة بالحصائل المالية والمحاسبية والمراجع المصرفية، **(الملحق رقم3)**.

الجزء الثاني: وعنوانه " دفتر العروض " ويتضمن:

- **البنود الإدارية والتقنية**: تتمثل في كل المعلومات المتعلقة بكيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المعني، وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض.
- **البنود المالية:** التي تحدد الترتيبات المتعلقة بالمقابل المالي لفائدة المفوض له أو لفائدة السلطة المفوضة أو ذلك الذي يدفعه، عند الاقتضاء، مستعملو المرفق العام المعني بالتفويض**(الملحق رقم 4).**

يجب أن تحدد هذه البنود حالات التعويض لصالح المفوض له وكذا كيفيات حسابه[3].

---

[1]- المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- المادة 36 من ذات المرسوم.

[3]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

تجدر الإشارة أن المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 نجدها قد نصت على إمكانية التحديد عند الحاجة، دفتر نموذجي لبعض المرافق العمومية، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية[1].

أولا-عند فتح العروض

تقوم لجنة انتقاء واختيار العروض في مرحلة فتح العروض بعدة مهام، فبعدما تقوم هذه اللجنة من التأكد من تسجيل ملفات التعهد والعروض في سجل خاص بذلك[2]، تقوم بفتح الأظرفة المقدمة إليها وتقوم بتسجيل جميع الوثائق المقدمة في ملف كل مترشح، وبعد ذلك تقوم بإعداد قائمة اسمية المترشحين المقبولين ملفاتهم استنادا إلى دفتر الشروط في جزئه الأول، الذي يبين ويحدد الشروط التي يجب أن يتكون منها ملف الترشح[3].

عند الانتهاء من هذه الإجراءات يحرر محضر اجتماع اللجنة ويوقعه كل الأعضاء الحاضرين، وكذلك تحرير محضر عدم الجدوى مع التوقيع عليه من طرف الأعضاء الحاضرين، ثم تقوم هذه اللجنة بتسجيل كل الأعمال التي تقوم بها في سجل خاص ومرقم ومؤشر من قبل السلطة المفوضة[4]، وهذا استنادا لنص المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويض المرفق العام[5].

ثانيا-عند فحص ملفات التعهد

تقوم لجنة انتقاء واختيار العروض في هذه المرحلة بتشخيص ملفات التعهد المقدمة إليها، ثم تقوم بمراجعة كل الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمتعاملين الاقتصاديين، وكذا النظر إلى مدى كفاءاتهم وقدراتهم من أجل تسيير المرفق العام المراد تفويضه وهذا بالاعتماد على معايير حددها دفتر الشروط مسبقا، وكذلك تقوم بإقصاء ملفات التعهد الغير مطابقة لدفتر الشروط، ثم تقوم

---

[1]- المادة 24 من ذات المرسوم.

[2]- شريط فضيل، رباحي مصطفى، «كيفيات اختيار المفوض له وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد32، العدد3، 2021، ص ص79-90.

[3]-بوزاد إدريس، طرق اختيار المفوض له في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام بين ضوابط التقييد والحرية النسبية، المرجع السابق، ص7.

[4]- شريط فضيل، رباحي مصطفى، كيفيات اختيار المفوض له وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع السابق، ص86.

[5]- تنص على "***أ-عند فتح العروض:***

-التأكد من تسجيل ملفات التعهد أو العروض في سجل خاص،

- القيام بفتح الأظرفة،

- إعداد القائمة الاسمية للمترشحين أو المترشحين الذين تم انتقاؤهم، حسب الحالة، وتاريخ وصول الأظرفة،

- إعداد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل ملف تعهد وكل عرض،

- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

- تسجيل أشغالها خلال هذه المرحلة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة.

بعدها بوضع قائمة المترشحين المقبولين من أجل تقديم عروضهم والقيام بتبليغها للسلطة المفوضة، وثم تختتم هذه الجلسة بتحرير محضر اجتماع يقوم بتوقيعه كل الأعضاء الحاضرين أثناء الجلسة، وتسجيل أشغال اللجنة في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من مسؤول السلطة المفوضة[1]، وهذا استنادا لنص المادة77 من المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المتعلق بتفويضات المرفق العام[2].

الفرع الثاني: إمكانية طلب استكمال العروض التقنية

يمكن للّجنة أن تطلب عند الاقتضاء من المترشح وثائق تكميلية لتدعيم العرض، عن طريق السلطة المفوضة[3]، فبإمكان اللجنة أن تدعو المتعهدين والمترشحين إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة وذلك تحت طائلة رفض عروضهم، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة(10) أيام ابتداءً من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، نستثني من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض[4].

إن وجود هذا الحكم يتنافى على مكان ومزال يلزمه التنظيم الجزائري من عدم السماح بالتفاوض مع المتعهدين بعد فتح الأظرفة من أجل ضمان المنافسة الشريفة، غير أن القانون الجديد سمح باستكمال الوثائق الناقصة بالرغم من أنه قد شدد في هذه المسألة واشترط توفر حالات الضرورة، غير أنه يمكن أن تحمل في طياتها الكثير من الأمور السلبية، وهذا بتقديم الوثائق بعد انتهاء الآجال القانونية المحددة، ويعتبر هذا مساسا بمبدأ المساواة بين المتعهدين في المنافسة، لأن هناك تحيز وأفضلية بين المتعهدين[5].

---

[1]-شباب حميد، بوادي مصطفى ،«الرقابة الإدارية على اتفاقية تفويض المرفق العام، على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199»، المرجع السابق، ص693.

[2]-تنص***"ب-عند فحص ملفات التعهد:***

- دراسة الضمانات المالية والمهنية والتقنية للمترشحين وكذا كفاءاتهم وقدراتهم التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام حسب المعايير المحدد في دفتر الشروط،

- إقصاء ملفات التعهد غير المطابقة للمعايير المحدد في دفتر الشروط،

- إعداد قائمة المترشحين المقبولين لتقديم عروضهم وتبليغها للسلطة المفوضة،

- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء، يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

- تسجيل أشغالها المرتبطة بدراسة الملفات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه مسبقا من مسؤول السلطة المفوضة.

[3]- المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[4]- المادة 2/71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، السالف الذكر.

[5]-عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 369.

الفرع الثالث: دور لجنة انتقاء واختيار العروض في الكشف عن الانحرافات

تقوم لجنة انتقاء واختيار العروض على الكشف عن الانحرافات و التجاوزات دون توقيع جزاءات، فهي تقوم على دراسة وفحص مختلف الإجراءات بهدف التحقق من سلامتها وصحتها والتحكم في إجراءات إبرام التفويضات، والغاية من كل ذلك الحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية وتجسيد مبدأ الشفافية[1].

المطلب الثاني: تقييد لجنة انتقاء واختيار العروض بمجموعة من المعايير لاختيار أحسن عرض

إن السلطة المفوضة ليست لها حرية مطلقة في عملية الاختيار والبت النهائي في العروض، إذ يجب أن تتقيد في هذه المرحلة بمجموعة من الضوابط والثوابت، والاستناد إلى معايير تقنية وموضوعية ضمانا لحسن التنفيذ وجودته وخاصة معايير الكفاءة التقنية والنجاعة الاقتصادية[2]، من أجل ذلك نجد المشرع في المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حرص على أن تكون معايير إختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية، مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة. ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية:

1/ إمّا إلى عدة معايير، من بينها:

- النوعية،
- آجال التنفيذ أو التسليم،
- السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال،
- الطابع الجمالي والوظيفي،
- النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي، لترقية الإدماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة،
- القيمة التقنية،
- الخدمة بعد البيع والمساعدة التقنية،

[1]- أحمد مراح، فاطمة سمحي،«آليات الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية»،(دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام)، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، المجلد 36 العدد 1، 2022، صص1173-1197.

[2]-مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 398.

- شروط التمويل، عند الاقتضاء، وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية.

ويمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.

2/ إمّا إلى معايير السعر وحده، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار، وتطبق نفس القاعدة على المناولة.

يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرف المشروع موضوع معايير اختيار[1].

تقوم اللجنة طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1/ الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط،

2/ الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،

3/ الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات[2].

بعد التطرق إلى دراسة المعايير التي تتقيد بها لجنة انتقاء واختيار العروض لاختيار أحسن عرض، نقوم بدراسة دور اللجنة في تقييم العروض(الفرع الأول)، ثم دور اللجنة في اقتراح المفوض له (الفرع الثاني).

[1]- المادة 78 من المرسوم الرئاسيرقم15-245 المتعلق بصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- المادة 72 من ذات المرسوم.

الفرع الأول: دور اللجنة في تقييم العروض

تعتبر مرحلة تقييم العروض الجزء الأهم في اتفاقية تفويض المرفق العام باعتبارها المرحلة الإجرائية لإبرام اتفاقية تفويض المرفق العام من خلال الدور الذي تقوم به في مرحلة فحص العروض والمفاوضات[1].

أولا: عند فحص العروض

تقوم لجنة انتقاء واختيار العروض في مرحلة فحص العروض بدراسة عروض المترشحين المقبولين أوليا وإقصاء العروض التي لا تتوافق مع دفتر الشروط، ثم تقوم بوضع قائمة العروض المتوافقة مع دفتر الشروط وتكون مرتبة ترتيبا تفضيليا، وبعدها تقوم بتحرير محضر اجتماع اللجنة(**الملحق رقم 5**)ويقوم الأعضاء الحاضرين بالتوقيع عليه(**الملحق رقم6**).

يتم تدوين كل الأعمال المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر من قبل مسؤول السلطة المفوضة، وإذا اقتضى الأمر تقوم بدعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم كتابيا عن طريق مسؤول السلطة المفوضة لاستكمال عروضهم[2]، وهذا حسب نص المادة 77 من المرسوم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام[3].

ثانيا: عند المفاوضات

تعتبر مرحلة المفاوضات المرحلة الأخيرة قبل اقتراح المفوض له، بحيث تقوم بدعوة المترشح أو المترشحين الذين تم قبولهم والمؤهلين كتابيا كل على حدة، وهذا من أجل مفاوضة العرض أو العروض المدروسة[4]، وحسب نص المادة 77 من المرسوم التنفيذي رقم18-199 التي تنص على:

- ***دعوة المترشح أو المترشحين الذين تم انتقاءهم، المعنيين بالمفاوضات، عن طريق مسؤول السلطة المفوضة،***

---

[1]- نوال نويوة، «الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199»، مجلة الحقوق والدراسات، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد9، العدد2، 2021، ص ص632-657.

[2]- شريطي فضيل، رباحي مصطفى،كيفيات اختيار المفوض له وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199، المرجع السابق، ص86.

[3]- تنص على" ***ج-عند فحص العروض:***

- دراسة عروض المترشحين المنتقين أوليا،

-إقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط،

-إعداد قائمة العروض المطابقة لدفتر الشروط مرتبة ترتيبا تفضيليا،

- تحرير محضر اجتماع يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

- تحرير محضر عدم الجدوى، عند الاقتضاء. يوقعه كل الأعضاء الحاضرين خلال الجلسة،

- تسجيل أشغالها المتعلقة بدراسة العروض في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف مسؤول السلطة المفوضة،

- دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم كتابيا وعن طريق مسؤول السلطة المفوضة لاستكمال عروضهم، عند الاقتضاء.

[4]- ليندة أنيسي، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، المرجع السابق، ص 34.

- ***التفاوض مع كل مترشح معني بالمفاوضات، كل على حدة، مع احترام بنود اتفاقية التفويض المحددة في المادة 48 أعلاه،***
- ***إعداد محضر المفاوضات على إثر كل جلسة تفاوض،***
- ***تحرير محضر يضم قائمة العروض المدروسة من طرفها مرتبة ترتيبا تفضيليا،***
- ***اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض***[1].

استنادا إلى ما سبق، نستنتج أن مرحلة المفاوضات هي الجلسة المهمة في اتفاقية تفويض المرفق العام، باعتبار أن في هذه المرحلة يتم فيها اقتراح المفوض له الذي قدم أحسن عرض لتسيير المرفق المعني باتفاقية التفويض.

الفرع الثاني: دور لجنة انتقاء واختيار العروض في الحصول على التوضيحات

لقد منح المشرع للجنة انتقاء واختيار العروض صلاحيات عدة تسمح لها بالقيام بعملية التقييم بطريقة تتناسب مع تعقيداتها وخصوصياتها، حيث فتح لها مجال طلب توضيحات بشأن العروض التقنية الأولية من قبل المتعهدين، وقد شملت إجراءات طلب التوضيحات بمجموعة من الضمانات وهذا من أجل عدم الانحراف عن التنظيم المعمول به، حيث أنه لا يمكن للجنة انتقاء واختيار العروض أن تطلب التوضيحات من المترشحين الذين لا تتطابق عروضهم مع دفتر الشروط، فإنما تطلب من الذين سبق تأهيلهم أوليا، وقد جعل هذا الطلب كتابيا وعن طريق المصلحة المتعاقدة، وهذا من أجل إضفاء الشفافية على عمل اللجنة وإجراءات التعاقد.

كذلك رخص المنظم للجنة انتقاء واختيار العروض بعقد اجتماعات موسعة عند الضرورة لتبيان الجوانب التقنية وعروض المترشحين، وهذا بحضور أعضاء اللجنة كذلك يمكن عند الاقتضاء حضور خبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا العرض، بحيث ألزم المنظم على لجنة انتقاء العروض بتحرير محاضر لهذه الاجتماعات وتوقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين، وأن تكون هذه التوضيحات جزء لا يتجزأ من عرض متعامل الاتفاقية، دون أن تؤدي هذه التفصيلات إلى تعديل أساس العرض.

إن الهدف من طلب توضيح العروض التقنية الأولية هو تسهيل عملية التقييم و الترتيب الجيد للعروض التقنية الأولية، مما يفتح المجال لإجراء آخر آلا وهو إقصاء العروض التقنية الأولية الغير مقبولة التي لا تتطابق مع البرنامج أو المواصفات التقنية التي يتطلبها موضوع التعاقد[2].

---

[1]- المادة 77 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- بوالكور عبد الغاني، «القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد1، 2018، ص ص396-411.

وهذا حسب الفقرة 6/5/4/3/2 من المادة 46 من الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1].

الفرع الثالث: دور اللجنة في اقتراح المفوض له

عند انتهاء لجنة انتقاء واختبار العروض من فحص وتقييم العروض وفق الشروط المحددة في دفتر الشروط، تقترح على مسؤول السلطة المفوضة المترشح الذي تم انتقاءه وقدم أحسن عرض[2]، وهذا استنادا لنص المادة 3/35 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام التي تنص على أنه: ***" تقترح اللجنة على مسؤول السلطة المفوضة، المترشح الذي تم انتقاءه وقدم أحسن عرض" [3]***، وكذلك نجد المادة 1/75 من ذات المرسوم *تنص على أن"* ***تنشئ السلطة المفوضة في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لاختيار وانتقاء العروض....باقتراح مترشح تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام" [4]***،ضف إلى ذلك المادة 5/77 من المرسوم السالف الذكر الذي جاء فيها ***" ....-اقتراح المترشح الذي قدم أحسن عرض على السلطة المفوضة لمنحه التفويض"***[5].

غير أنه تجب الإشارة إلى أن اقتراح لجنة انتقاء واختيار العروض المترشح الذي تم انتقاؤه وقدم أحسن عرض ليس ملزم على السلطة المفوضة، فهي ليست مجبرة الأخذ به فبإمكانها إلغاء جميع الإجراءات إذا لم تبلغ الغاية المرجوة من تفويض هذا المرفق ألا وهي تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام[6].

---

[1]- تنص على:

ويمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فيما يخص العروض التي تراها مطابقة لدفتر الشروط، أن تطلب كتابيا، بواسطة المصلحة المتعاقدة، من المترشحين تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم.

ويمكن تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية لعروض المرشحين، عند الضرورة، من طرف المصلحة المتعاقدة، بحضور أعضاء لجنة تقييم العروض الموسعة، عند الاقتضاء، إلى خبراء يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض. ويجب أن تحرر محاضر لهذه الاجتماعات يوقعها الأعضاء الحاضرين.

يجب ألا تؤدي طلبات تقديم التوضيحات والتفصيلات إلى تعديل العروض بصفة أساسية.

تكون الأجوبة المكتوبة للمرشحين على طلبات التوضيحات أو التفصيلات ومحتوى محاضر الاجتماعات جزءا لا يتجزأ من عروضهم.

ولا يجوز الكشف عن أي معلومة تتعلق بمحتوى عرض مرشح من المرشحين

[2]-بوزاد إدريس،طرق اختيار المفوض له في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام بين ضوابط التقييد والحرية النسبية، المرجع السابق، ص8.

[3]- المادة 3/35 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[4]- المادة 1/75 من ذات المرسوم.

[5]- المادة 5/77 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتضمن تفويضات المرفق العام السالف الذكر.

[6]- بالراشد أمال، فرشة حاج، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019، ص 40.

المبحث الثاني

مهام لجنة انتقاء واختيار العروض في اعتماد الصيغة المناسبة في اختيار أحسن عرض

بالرجوع إلى أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 اعتبر المشرع إجراء التراضي كأسلوب استثنائي في إبرام اتفاقية تفويض المرفق العام[1]، كنتيجة لعدم جدية إجراء المنافسة، وبموجبه تتحرر الإدارة من تلك القيود الشكلية والإجرائية الطويلة والمعقدة المفروضة على أسلوب الطلب على المنافسة، وإجراء التراضي يفتح المجال للمصلحة المفوضة باختيار المفوض له مباشرة وبكل حرية، إلا أن المشرع أخضع إجراء التراضي لتنظيم قانوني محدد في حالات معينة(المطلب الأول).

تنتهي أعمال لجنة انتقاء واختيار العروض باقتراحات تعرضها على السلطة المفوضة، التي تقرر بناءً على ذلك في مسألة إبرام الصفقة وهو ما تضمنته المادة 161 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام التي تنص على أن:***" تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقد التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة. وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا "*** [2](المطلب الثاني).

[1]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي 18-199المتضمن تفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

المطلب الأول: الإعلان عن عدم الجدوى

في حال إعلان عن عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، تلجأ السلطة المفوضة إلى إجراء التراضي[1]، حيث نصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على أنه: "***يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات الآتية:***

❖ ***إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى:***

- ***عدم استلام أي عرض،***
- ***استلام عرض واحد،***
- ***عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.***

❖ ***إذ تبين بعد طلب على المنافسة للمرة الثانية:***

- ***عدم استلام أي عرض،***
- ***عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.***

وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط، فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات"[2].

بما أن التراضي يشكل أسلوب استثنائي على القاعدة العامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام، فقد قيد المشرع السلطة المفوضة بحالات لا يمكنها اللجوء إلى التراضي إلا إذا توفرت هذه الحالات وهي حالات على سبيل المثال لا الحصر، فالسلطة المفوضة لا يمكنها أن تلجأ إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة إلا إذا توفرت لديها إحدى الحالات التي حددها المشرع للتراضي بعد الاستشارة (الفرع الأول)، أو إحدى حالات التراضي البسيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التراضي بعد الاستشارة

عرّف المشرع التراضي بعد الاستشارة بأنه إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاث (3) مترشحين مؤهلين، على الأقل[3].

تلجأ السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية. وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.
- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة يتم إختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة

---

[1]-المادة 2/14 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- المادة 15 من ذات المرسوم.

[3]- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني[1].

الفرع الثاني: التراضي البسيط

علاوة عن إمكانية لجوء السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة، قد تلجأ في بعض الأحيان إلى التراضي البسيط[2]، وفي هذا الصدد نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن التراضي البسيط إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية[3].

ويتم اللجوء إلى التراضي البسيط في الحالات التالية:

- إما في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية،
- وإما في الحالات الإستعجالية[4].

أولا: الوضعية الاحتكارية

هي الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ خدمات المرفق العام إلا على يد متعامل وحيد يحتل وضعية احتكارية[5].

هذا ما تطرقت إليه أحكام قانون المنافسة حيث نجد أن المشرع نص في المادة 6 منه على الممارسات المعرقلة للمنافسة الحرة مبينا حالاتها بين التشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار من خلال الإغراق، وكذلك الممارسات التمييزية بتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات مع الشركاء والأعمال المنافية للمنافسة على الخصوص في الحد من الدخول إلى السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية وتركيز الإنتاج ضمن تجميعات مما يضر بالمنافسة[6].

ثانيا: حالات الاستعجال

تعتبر حالات استعجالية، الحالات الآتية:

- عندما تكون اتفاقية تفويض مرفق عام سارية المفعول، موضوع إجراء فسخ،
- استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له،
- رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال.

---

[1]- المادة 19 من ذات المرسوم.

[2]- المادة 16من ذات المرسوم.

[3]- المادة 18 من ذات المرسوم.

[4]- المادة 20 منالمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[5]-من ذات المادة.

[6]- المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، العدد23، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15أوت 2010، ج ر، عدد46، صادرة في 18 أوت 2010.

ويتعين على السلطة المفوضة، في جميع الحالات، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان استمرارية سير المرفق العام المعني[1].

المطلب الثاني: إقصاء الترشيحات والعرض أو رفض العرض المقبول

يمكن للجنة انتقاء واختيار العروض اقتراح إقصاء الترشيحات والعروض لأسباب معينة، كما يمكنها كذلك رفض العروض، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال دراسة إقصاء الترشيحات والعروض (الفرع الأول)، ورفض العرض المقبول (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إقصاء الترشيحات والعروض

يقصى مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام، المتعامل الذي يرتكب فعلا أو عملا محل إجراء من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247[2].

يتعلق الأمر بتلك الترشيحات غير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو موضوع طلب العروض المنصوص عليها في أحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث تشمل العروض على ملف الترشح العرض التقني والمالي، التي تسمح بمعرفة مدى احترام المتعهدين للشروط الواردة في دفتر الشروط، وكذا التحقق من تعبئة دفتر الشروط وفق النموذج بصورة صحيحة وكاملة[3].

لقد وضعت المادة75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 حالات الإقصاء من المشاركة والمتمثلة في:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و74 أعلاه،
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو تصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح،
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية،
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين قاموا بتصريح كاذب،
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع،

---

[1]- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199، السالف الذكر.

[2]- المادة 47 منالمرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[3]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم،
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم،

توضح كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

بالرجوع للقرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، يكون الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية بصفة مؤقتة أو نهائية كما يكون تلقائيا أو بمقرر حسب ما جاء في نص المادة 2 من نفس هذا القرار[2]وهي حالة يمكن تطبيقها في مجال اتفاقيات تفويض المرفق العام.

أولا: حالات الإقصاء المؤقت

يتخذ الإقصاء المؤقت التلقائي من طرف كل المصالح المتعاقدة، ضد المتعاملين الاقتصاديين:

- الذين هم في حالة التسوية القضائية **أو** الصلح، إلاّ إذا اثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،
- الذين هم محل إجراء التسوية القضائية **أو** الصلح، إلاّ إذا اثبتوا أنهم مرخصون من قبل العدالة لمواصلة نشاطاتهم،
- الذين لم يستوفوا واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية،
- الذين لم يستوفوا الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم،
- الذين تمت إدانتهم بصفة نهائية من قبل العدالة بسبب غش جبائي أو تصريح كاذب أو مخالفة تمس بنزاهتهم المهنة[3].

❖ **مدة الإقصاء المؤقت التلقائي**

يتخذ الإقصاء المؤقت من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة:

- ستة(6) أشهر، في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه،
- سنة(1) واحدة، في حالة التسجيل في قائمة المؤسسات التي أخلت بالتزاماتها،
- سنتين(2) في حالة الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

[1]- المادة 75 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[2]- المادة 2 من القرار الوزاري المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جر، العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016.

[3]- المادة 3 من القرار الوزاري، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، السالف الذكر.

- ثلاث(3) سنوات في حالتي الإدانة بصفة نهائية من طرف العدالة بسبب مخالفة تمس بالنزاهة المهنية وبسبب التصريح الكاذب، وفي حالة التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[1].

ثانيا: حالات الإقصاء النهائي التلقائي

بينت هذه الحالات المادة 7 من القرار الوزاري المذكور أعلاه، وتشمل المتعاملين الاقتصاديين كيما يلي:

- الذين هم في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط،
- الذين هم محل إجراء الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط،
- المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،
- الأجانب الذين أخلّوا بالتزامهم المحدد في المادة 84 من المرسوم الرئاسي 15-247[2].

❖ **حالات الإقصاء النهائي بمقرر**

يمكن لمسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، أن يمدد إقصاء متعامل اقتصادي من المشاركة في الصفقات العمومية متخذ في الحالات المنصوص عليها في المادتين 4(المطتين 1و2) و6 من هذا القرار، إلى كل المصالح المتعاقدة التي تتبع سلطته، بمقرر يبلّغ للمتعامل الاقتصادي المعني وللمصالح المتعاقدة المعنية وينشر في مواقعهم الإلكترونية وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية[3]، وهي حالة يمكن تطبيقها في إطار اتفاقيات تفويض المرفق العام.

[1]- المادة 5 من ذات القرار.

[2]- المادة 7من القرار الوزاري، يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، السالف الذكر.

[3]- المادة 2/8 من ذات القرار.

الفرع الثاني: رفض العرض المقبول

رغم كون العرض مقبول إلاّ أن للجنة انتقاء واختيار العروض اقتراح رفضه، في حالة الهيمنة في السوق أو السعر الذي يبدو منخفضا بشكل غير عادي أو العرض المالي المبالغ فيه، إذا ما طبقت هذه المعايير ستكون دون أدنى شك أمام رقابة فعالة ونزيهة من شأنها الحد من الفساد وعدم إهدار المال العام.

أولا: الرفض الناتج عن الهيمنة في السوق

يقصد في مفهوم قانون المنافسة وضعية الهيمنة، الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه، وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو مموليها[1].

ثانيا: الرفض الناتج عن السعر المريب

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل[2].

ثالثا: الرفض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه

يمكن للجنة انتقاء واختيار العروض أن تقترح رفض العرض المقبول فيها وذلك استنادا إلى مرجع الأسعار، حيث نصت المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على مايلي: "....***إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر .....***"[3].

---

[1]- المادة 3/ج من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السالف الذكر.

[2]- المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.

[3]-من ذات المادة.

خلاصة الفصل الثاني

يتبين من دراسة الفصل الثاني أن المنظم حاول تجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال مهام لجنة انتقاء واختيار العروض، وتعتبر أهم مرحلة والأكثر حساسية التي تمكن الإدارة من الاستقرار على المتعهد الذي يقدم أفضل وأحسن عرض واستوفى الشروط التي حددها دفتر الشروط.

تقوم اللجنة في جلسة فتح الأظرفة أثناء سير أشغال جلساتها بفتح الأظرفة الخاصة بالمتعاملين المرشحين، والتأشير عليها بالحروف الأولى لكل عضو حاضر في الجلسة على جميع الوثائق الموجودة.

أما في جلسة تقييم العروض تقوم اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لدفتر الشروط، وبعدها تقوم بفحص العروض على مرحلتين مهمتين: المرحلة الأولى تكون بتطبيق جملة من المعايير المدرجة في دفتر الشروط، والتي بتطبيقها يمكن معرفة المتعاملين المؤهلين تقنيا، لتأتي بعدها مرحلة التأهيل المالي من خلال تحليل العروض المالية للمتعاملين المؤهلين تقنيا فقط.

لا شك أنه وبصدور المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام قد حقّق المنظم قفزة نوعية، فقد نظم أسلوب التراضي وجعله أسلوب استثنائي تلجأ إليه السلطة المفوضة في شكل التراضي بعد الاستشارة أو التراضي البسيط، جاعلا اللجوء إليه لا يكون إلا بتوفر حالات منصوص عليها قانونا.

كما تقوم اللجنة من التأكد من عدم تجاوز حدود المبالغ المذكورة في الكشوف الكمية والتقديرية المعدة من طرف السلطة المفوضة، لتنهي عملها باقتراح المنح المؤقت أو عدم جدوى في حالة عدم وجود أي متأهل تقنيا أو ماليا.

خاتمة

خاتمة

لقد تدارك المنظم الثغرات الموجودة سابقا من خلال ما جاء به في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق، ولعلّ من أهم ما جاء به هو إعادة النظر في لجنة انتقاء واختيار العروض التي كانت تمثل لجنتين في المرسوم الرئاسي الملغى رقم 10-236، والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض كل على حدا، فلقد أقر المنظم آليات الرقابة للحد من الفساد في مجال تفويضات المرفق العام ومن ضمنها إنشاء لجنة موحدة والمتمثلة في لجنة انتقاء واختيار العروض.

حيث يمكن القول أن لجنة انتقاء واختيار العروض منح لها قدر كبير من الأهمية من طرف المنظم في المرسوم التنفيذي رقم 18-199، والمقصود منه حماية المال العام وترشيد النفقات العمومية بالإضافة إلى الوصول إلى نجاعة الطلبات العمومية، حيث عمل على تنظيم الرقابة على إجراءات الإبرام وبالخصوص الرقابة الداخلية باعتبارها رقابة ذاتية تحدثها السلطة المفوضة بنفسها على نفسها لمعرفة مدى احترامها لقواعد إبرام تفويضات المرفق العام و للأحكام الواردة في دفتر الشروط الذي تعده، إذ تعتبر مرحلة أساسية حاسمة في اختيار المفوض له.

انطلقت دراستنا بالإطار القانوني للجنة انتقاء واختيار العروض في اتفاقية تفويض المرفق العام، فتطرقنا إلى دراسة القواعد الموضوعية للجنة وقدمنا تعريف اللجنة، أما بالنسبة لتشكيلة اللجنة فقد أوكل المشرع لمسؤول السلطة المفوضة صلاحية إنشاءها وتحديد أعضائها والنظام الداخلي لها، مع اشتراط عنصري الكفاءة والانتماء لعضوية اللجنة.

بعدها لاحظنا أن المنظم جسّد مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية من خلال مهام لجنة انتقاء واختيار العروض، وذلك من خلال مهام لجنة انتقاء واختيار العروض في اعتماد الصيغة المناسبة في اختيار أحسن عرض، فبالنسبة لمهام اللجنة هي إحصاء الوثائق والتأشير عليها بالأحرف الأولى في جلسة فتح الأظرفة، والعمل على تقييم العروض على مرحلتين:

مرحلة التأهيل التقني بالاعتماد على جملة من المعايير الموضوعية المدرجة في دفتر الشروط، ومرحلة التأهيل المالي بالحرص على عدم تجاوز المؤهلين تقنيا للمبالغ المحددة في الكشف الكمي والتقييمي الإداري المخصص للعملية في جلسة تقييم العروض، أما الدور الاستشاري فهو اقتراح عدم جدوى في حالة عدم استلام أي عرض في جلسة فتح الأظرفة واقتراح منح الاتفاقية أو إلغائها أو عدم جدوى.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

1-اعتماد لجنة واحدة تدعى لجنة انتقاء واختيار العروض بدل اللجنتين المعمول بهما سابق (لجنة فتح الأظرفة، لجنة تقييم العروض).

2-اشتراط المنظم الكفاءة في أعضاء لجنة انتقاء واختيار العروض أمر إيجابي.

3-تمارس لجنة انتقاء واختيار العروض عملا إداريا تقني بحت، تقترحه على السلطة المفوضة التي تبقى لها صلاحية مطلقة في منح التفويض.

4-عدم تحديد النظام الداخلي ولا عدد الأعضاء ولا النصاب القانوني لاجتماعات هذه اللجنة.

5-وجود غموض في مفهوم تحديد شرط الكفاءة في اختيار أعضاء اللجنة.

6-قرارات لجنة انتقاء واختيار العروض ذات طبيعة استشارية وبالتالي فهي غير ملزمة على السلطة المفوضة.

7-إعلان عدم جدوى في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية.

8-بالنسبة لأسلوب التراضي فقد جعله المشرع استثناءً تلجأ إليه السلطة المفوضة لاختيار المفوض له وقد قيده بحالات يمنع فيها السلطة المفوضة من اللجوء إليه إلا إذا توفرت فيه حالات معينة.

الاقتراحات:

- تبيان كيفيات اختيار أعضاء اللجنة.
- دعوة المترشحين لحضور جلسات لجنة إنتقاء واختيار العروض كمراقبين حياديين.
- تحديد مفهوم الكفاءة بوضوح.
- يتوجب منح استقلالية أكثر في تعيين أعضاء اللجنة وسحب صلاحية التعيين من مسؤول السلطة المفوضة.
- جعل اقتراح لجنة انتقاء واختيار العروض المترشح الفائز بالتفويض ملزم على السلطة المفوضة الأخذ به باعتبار أن اللجنة هي التي تقوم بكل الإجراءات المتعلقة بالتفويض وهي لأدرى بقدرات المترشحين.
- يجب على المشرع النظر في نصاب انعقاد لجنة انتقاء واختيار العروض وتحديد عدد الأعضاء الواجب حضورهم لانعقاد هذه الجلسة.
- على المنظم أن يحدد الشروط وكيفية انتخاب رئيس لجنة انتقاء واختيار العروض.
- على المشرع أن يشترط التخصص على أعضاء اللجنة.
- اشتراط وجود أعضاء من المجتمع المدني في تشكيلة لجنة انتقاء واختيار العروض.
- إشراك المراقب المالي في التشكيلة.

الملاحق

الملحق رقم1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية .....
دائرة .....
بلدية .....

نمـــــــــــــوذج

مقـرر رقم ..... المؤرخ في .....

متضمن انشاء لجنة اختيار وانتقاء العروض

إن رئيس المجلس الشعبي البلـــدي لبلديـــة .....

- ❖ بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لـ22جوان 2011 المتعلق بالبلدية.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.
- ❖ بمقتضى القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1455/91 المؤرخ في 1991/11/23 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية المعدل.
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات ادارة وتسيير الاملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.
- ❖ بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ❖ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2018/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.
- ❖ بناء على محضر تنصيب السيد ..... الوكال، رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بتاريخ .....

بـــاقتـــراح مـــن السيد الأمـــين العـــــام

يقـــــــــــرر

المادة الأولى: تنشأ على مستوى بلدية ..... ((**لجنة اختيار وانتقاء العروض**)) طبقا للمادة **75** من المرسوم التنفيذي رقم 18/199 المؤرخ في 2018/08/02 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المادة 02 : تتشكل هذه اللجنة من السادة :

1.	موظف	رئيس اللجنة
2.	موظف	عضوا
3.	موظف	عضوا
4.	موظف	عضوا
5.	موظف	عضوا
6.	موظف	عضوا

المادة 03: يكون عمل ((**لجنة اختيار وانتقاء العروض**)) لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد .

المادة 04 : طبقا للمادة **77** من المرسوم التنفيذي أعلاه ،تكلف ((**لجنة اختيار وانتقاء العروض**)) بما يأتي :

- فتح العروض .
- فحص ملفات التعهد .
- فحص العروض.
- المفاوضات.

المادة 05 : بالاضافة الى ما ذكر في المادة 04 اعلاه تقوم اللجنة باقتراح المترشح الذي تم انتقاؤه لتسيير المرفق العام و تعد محضرا بذلك .

المادة 06 : خلال تأدية ((**لجنة اختيار وانتقاء العروض**)) لمهامها يمكنها الاستعانة بكل شخص بحكم كفاءته .

المادة 07 :يكلف السادة الامين العام للبلدية ورؤساء الأقسام التقنية للدائرة وأمين الخزينة كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة : الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى

.....

.....

النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

ل-----الادارة المعنية------

الفهـــرس:

الفصل الأول: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ل-----الادارة المعنية------ و قواعد تنظيمها و سيرها و نصاها.

الفصل الثاني: سير أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

القسم الاول: اجتماعات اللجنة

القسم الثاني: جدول الأعمال و عمليات فتح الأظرفة

القسم الثالث: مهام اللجنة

الفصل الثالث: أحكام مختلفة

القسم الاول: الوسائل

القسم الثاني: تعيين الأعضاء

منتديات ملتقى الموظف الجزائري

المادة الأولى : يحدد هذا النظام الداخلي تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ل-----الادارة المعنية------ و قواعد تنظيمها و سيرها و نصاها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول ها.

الفصل الأول

تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ل-----الادارة المعنية------

و قواعد تنظيمها و سيرها و نصاها

المادة 2: تطبيقا لمواد المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تحدث الادارة المعنية ، في إطار الرقابة الداخلية للصفقات العمومية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة و تقييم العروض تدعى في صلب النص "اللجنة".

المادة 3: تتشكل اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين ل-----الادارة المعنية------ يتم اختيارهم لكفاءتهم.

المادة 4: تكلف اللجنة المحدثة طبقا لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي المذكور في المادة الثانية (02) أعلاه، بمهمة فتح الأظرفة و تحليل العروض و البدائل و الأسعار الاختيارية، عند الاقتضاء.

المادة 5: يمكن ل-----الادارة المعنية------ ، و تحت مسؤوليتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض، لحاجات اللجنة.

الفصل الثاني

سير أعمال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

القسم الأول

اجتماعات اللجنة

المادة 6: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من مدير الادارة او الامر بالصرف ل الادارة المعنية - ، كما يمكنه تفويض أحد نوابه لاستدعاء اللجنة. جلسات اللجنة في حصة تقييم العروض ليست علنية.

المادة 7: لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، و إذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين، تجتمع اللجنة من جديد في غضون اليومين (02) الموالين، حول نفس جدول الأعمال مع إمكانية إضافة ملفات أخرى، و يصح الاجتماع بعد الاستدعاء الجديد بدون شرط النصاب و مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين على أن يزيد على الإثنين (02).

المادة 8: يتم إعلان عدم عقد الجلسة إذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد نصف الساعة من التوقيت المحدد في الاستدعاء و على إثر ذلك يحرر محضر عجز في حينه، يسلم لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 9: استثناء، و طبقا لنص المادة 162، من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تصح اجتماعات اللجنة، في حصة فتح الأظرفة، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين، و لا يسمح بتأجيل عملية فتح الأظرفة المعلن عنها إلا في حدود ما يسمح به. و تسهر ال-----الادارة المعنية------ على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء.

القسم الثاني

جدول الأعمال و عمليات فتح الأظرفة

المادة 10: تبرمج اجتماعات اللجنة حسب تاريخ فتح الأظرفة و تاريخ تقييم العروض.

منتديات ملتقى الموظف الجزائري

المادة 11: تسجل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشغالها المتعلقة بفتح الأظرفة و تقييم العروض في سجلين خاصين منفصلين، يرقمهما مدير الادارة او الامر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى.

المادة 12: يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية و المالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ و ساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 ما المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 13: في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة.

المادة 14: في حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية او العروض التقنية النهائية و العروض المالية على مرحلتين.

المادة 15: في حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية و الخدمات و العروض المالية على ثلاث (03) مراحل. و لا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية. و لا يتم فتح العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم، كما هو منصوص عليه في المادة 48 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

المادة 16: يتعين على -----الادارة المعنية------ و تحت مسؤوليتها، وضع في مكان مؤمن، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية للمسابقة إلى غاية فتحها.

المادة 17: تقوم -----الادارة المعنية------ بدعوة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

القسم الثالث

مهام اللجنة

المادة 18: تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، حسب المادة 71 و 72 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، بالمهام التالية:

*في حصة فتح الأظرفة:

- تثبت صحة تسجيل العروض؛

- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛

- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛

منتديات ملتقى الموظف الجزائري

- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق ال-----الادارة المعنية------، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة، أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. و مهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض؛

تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه؛

- ترجيع، عن طريق -----الادارة المعنية------، الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

*في حصة تقييم العروض:

- إقصاء الترشيحات أو العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد طبقا لنص المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، و/أو لموضوع الصفقة. لا تفتح أظرفة العروض التقنية و المالية و الخدمات، عند الاقتضاء، المتعلقة بالترشيحات المقصاة؛

تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين، على أساس المعايير و المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط. و تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛ و تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

1. الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة بذلك. و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى معيار السعر فقط؛

2. الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. و في هذه الحالة، يستند تقييم العروض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر؛

3. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات؛

- تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت. و يجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط؛

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق الادارة المعنية ، كتابيا، التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة. و بعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على -----الادارة المعنية------ أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض -----الادارة المعنية----- هذا العرض بمقرر معلل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على ال----- الادارة المعنية أن ترفض هذا العرض. و ترفض الادارة المعنية هذا العرض بمقرر معلل؛

- ترد عند الاقتضاء، عن طريق -----الادارة المعنية------، الأظرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها، و في حالة طلب العروض المحدود، يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

- و في حالة إجراء المسابقة، تقترح اللجنة على -----الادارة المعنية------ قائمة بالفائزين المعتمدين. و تدرس عروضهم المالية، فيما بعد، لانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى ترجيح عدة معايير.

الفصل الثالث

أحكام مختلفة

القسم الأول

الوسائل

المادة 19: تتكفل -----الادارة المعنية------ بتوفير وسائل تسيير أعمال اللجنة.

القسم لثاني

تعيين الأعضاء

المادة 20: يعين أعضاء اللجنة من قبل -----مدير الادارة او الامر بالصرف------بموجب مقرر و يتم التعديل أو التغيير بنفس الإجراء.

المادة 21: يتكفل أحد أعضاء اللجنة بتحرير محضر الجلسة في السجل الخاص طبقا لنص المادة 8 و المادة 18 من هذا النظام الداخلي.

المادة 22: عندما تتعارض المصالح الخاصة لعضو من أعضاء اللجنة مع المصلحة العامة و يكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عاد، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلمية بذلك و يتنحى عن هذه المهمة.

المادة 23: عندما يتعلق الأمر بنفس الملف، تتنافى العضوية في اللجنة مع العضوية في لجنة التحكيم و العضوية و / أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية.

المادة 24: طبقا لنص المادة 162 من المرسوم الرئاسي المذكور في المادة الثانية (02) أعلاه، تتم المصادقة على هذا النظام الداخلي للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض من قبل -----مدير الإدارة او الأمر بالصرف------.

تمنراست في: .....

-----مدير الادارة او الامر بالصرف------

منتديات ملتقى الوظيف الجزائري

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....

دائـــرة .....

بلديـــــة .....

نموذج دفتـــــر الشـــــروط

المتعلق بتفويض المرفق العام

المتمثل في .....

على شكل إمتياز

الجزء الأول : دفتر ملف المترشح

دفتـــــر الشـــــــروط (الجـــــــزء الأول)
المحدد لكيفيات تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها الملفات والقدرات المهنية والتقنية والمالية للمترشحين .

المادة الأولى : تعريف العملية : تفويض المرفق العام المتمثل في .....لبلدية ..... على شكل إمتياز .

المـادة 2: المراجع القانونية و التنظيمية

- القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 و المتعلق بالبلدية .
- المرسوم الرئاسي رقم 247.15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام.
- المرسـوم التنفيذي رقم 111/12 المؤرخ في 2012/03/06 المحدد لشـروط وكيفيات إنشـاء و تنظيم الفضاءات التجارية و ممارسة بعض الأنشطة التجارية .
- المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المؤرخ في 02 غشت 2018 يتعلق بتفويض المرفق العام .

الأحكام التمهيدية

المـادة 3: يهدف هذا الدفتر للشروط (الجزء الأول) إلى تحديد كيفيات تأهيل المترشحين والوثائق التي تتكون منها ملفاتهم وكذا كيفية تقديمها قصد المشاركة في المنافسة المتعلقة بتفويض المرفق العام المتمثل في.....لبلدية ..... على شكل امتياز لفائدة شخص معنوي عام أو خاص الخاضعين للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض .
كما يحدد القدرات المهنية و التقنية و المالية للمترشحين.

تعريف المرفق العام

المـادة 4 : موقع المرفق العام محل التفويض

يقع .....محل تفويض المرفق العام على إقليم بلدية ..... ، يحده :

- **من الشمال** : .....
- **من الجنوب** : .....
- **من الشرق** : .....
- **من الغرب** : .....

أصل الملكية : المرفق تابع ل..... مبني على أرضية مساحتها ..... هكتار ..... أر ملك خاص ل.....

مكونات المرفق :

- .....
- .....
- .....
- .....

- كشف السوابق العدلية.
- التعهد بالاستثمار ، قصد تثمين و تطوير المرفق العام.
- وصل تسديد مستحقات سحب دفتر الشروط.

المـــادة 6 :سحب دفتر الشروط

تضع السلطة المفوضة تحت تصرف الراغبين في المشاركة الجزء الأول من دفتر الشروط المتمثل في دفتر ملف الترشح المتعلق بتفويض المرفق العام ، و يمكن سحبه من طرف المعنيين بالأمر أو ممثليهم بالتقرب من بلدية .....

(ذكر المكتب أو المصلحة المكلفة) مقابل تسديد مبلغ ..... دج غير قابل للاسترداد .

المـــادة 7 : مدة تحضير العروض و تمديد الآجال

تحدد مدة تحضير العروض بواحد و عشرون (21) يوما إبتداءا من تاريخ أول صدور للمطلب على المنافسة بالجرائد الوطنية و يحدد آخر يوم لإيداع الملفات بآخر يوم لمدة تحضير العروض على الساعة العاشرة صباحا (10 سا).

إذ صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يتم تمديده إلى يوم العمل الموالي.

يمكن للسلطة المفوضة تمديد الآجال المحدد لتحضير العروض بمبادرة منها أو بطلب معلل من أحد المترشحين ، و في الحالتين يتم اخبار المتعهدين بذلك بنفس طريقة الإعلان وفقا للمادة **28**.

المـــادة 8:تقديم ملف الترشح :

يقدم ملف الترشح في ظرف مغلق و مبهم ، تكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار و انتقاء العروض).

اختيار المترشحيـــــن :

المـــادة 9 :فتح الأظرفة و اختيار و انتقاء العروض

تقوم لجنة اختيار و انتقاء العروض في جلسة علنية و في مرحلة أولى بفتح الأظرفة و تسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين.

تقوم بعدها في مرحلة ثانية و في جلسة مغلقة بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة.

يقصى مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في إجراءات تفويض المرفق العام ، المتعامل الذي إرتكب فعلا أو عملا محل إجراء من ضمن الإجراءات المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

تعد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل طبقا للجزء الأول من دفتر الشروط.

تقوم اللجنة بدراسة العروض المقدمة من المترشحين المقبولين و تقييمها حسب سلم التنقيط المحدد كما يلي ، ثم تقوم بإعداد قائمة العروض ، مرتبة ترتيبا تفصيليا حسب النقاط المتحصل عليها .

النزاهة و المميزات الخلقية : **مثال** (40 نقطة.)

القدرات : 40 نقطة موزعة كما يلي :

- المهنية: 20 نقطة. **مثال**
- المالية: 10 نقاط. **مثال**
- التقنية: 10 نقاط. **مثال**

مستوى الاستثمارات المزمع القيام بها : مثـــــــــال 40 نقطة.

تحدد اللجنة سلم التنقيط داخل كل معيار حسب متطلبات المرفق العام و السلطة المفوضة.

كل عرض يتحصل على 00 نقطة في أحد المعايير يتم إقصاء تلقائيا كما يتم إقصاء كل عرض يتحصل على أقل من 70 نقطة من مجموع النقاط.

المـادة 10 :لا تقبل الملفات الناقصة ، غير أنه يمكن اللجنة أن تطلب عند الاقتضاء من المترشح وثائق تكميلية لتدعيم العرض، عن طريق السلطة المفوضة و في أجل محدد .

المـادة 11 : طبقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام، يتم إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة في الحالات الآتية :

1. بعد الطلب على المنافسة للمرة الأولى: إذا تبين:
   - عدم استلام أي عرض،
   - استلام عرض واحد،
   - عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط .
2. إذا تبين بعد الطلب على المنافسة للمرة الثانية:
   - عدم استلام أي عرض،
   - عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط.

وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط، فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات.

المـادة 12 :استدعاء المترشحين المقبولين

تقوم السلطة المفوضة بدعوة المقبولين بكل وسيلة ملائمة إلى سحب دفتر الشروط للجزء الثاني عنوانه " دفتر العروض " المتضمن :

- البنود الإدارية و التقنية.
- البنود المالية .

المترشح للمنافسة

ختم / امضاء

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة .....

دائـــرة .....

بلديـــــة .....

دفتـــــر الشـــــروط

المتعلق بتفويض المرفق العام

المتمثل في .....

على شكل إمتياز

الجزء الثاني : دفتر العـــــروض

دفتر العروض المحدد لكيفيات منح تفويض المرفق العـام المتمثل في .....لبلدية ..... على شكل امتياز

المـادة الأولى: يهدف الجزء الثاني لهذا الدفتر إلى تحديد شروط و كيفيات تقديم العروض واختيار المفوض له والبنود التقنية المطبقة على تفويض المرفق العام المتمثل في .....لبلدية ..... على شكل امتياز لفائدة أشخاص معنويين وخواص خاضعين للقانون الجزائري بموجب اتفاقية تفويض ، وكذا كل البيانات الوصفية والتقنية المتعلقة بتسيير المرفق العام محل التفويض .

مدة منح تفويض المرفق العام

المـادة 2: تحدد المدة القصوى لمنح المرفق العام على شكل إمتياز بثلاثين (30) سنة إبتداء من إمضاء اتفاقية التفويض .

تحدد مدة الإمتياز و تجديدها إلى غاية ثلاثين (30) سنة على ثلاثة مراحل لمدة 10 سنوات للمرحلة حسب مستوى الإستثمار الذي يتعهد به المرشح و يتم تقييمه من طرف السلطة المفوضة.

وفق المادة 53 الفقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02أوت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام ، يمكن تمديد هذه المدة بأربع سنوات كحد أقصى بموجب ملحق واحد بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لانجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الإتفاقية و كذا عام واحد لحاجات إستمرارية المرفق العام .

شكل تفويض المرفق العـام

المـادة 3: يتم تفويض المرفق العام على شكل امتياز تعهد السلطـة المفوضة للمفوض له انجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام و استغلاله .

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه و على مسؤوليته تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ، و يمول المفوض له بنفسه ضروريات المرفق العام و استغلاله ، و يتقاضى أتاوى من مستعملي المرفق العام.

البنود الإدارية العامـة

المـادة 4 :سحب دفتر العروض

يسحب دفتر العروض الجزء الثاني لدى بلدية ..... (ذكر المصلحة أو المكتب المكلف) على أساس استدعاء السلطة المفوضة في أجل ثـمـانية (08) أيام من تاريخ الاستدعاء الذي يرسل بكل الوسائل الملائمة مقابل دفع مبلغ ..... دج غير قابلة للاسترداد.

المـادة 5: آجال تحضير العروض

يحدد أجال تحضير العروض من طرف المترشحين المقبولين بعشرين يوما إبتداء من تاريخ الإستدعاء لسحب دفتر شروط ملف الترشح .

المـادة 6: إيداع العروض

يتم إيداع العروض من طرف المترشحين لدى بلدية ..... (ذكر المصلحة أو المكتب المكلف) في آخر يوم لتحضير العروض الموافق لليوم العشرين على الساعة 10 سا صباحا لا يمكن للمترشح المقبول أن يقدم أكثر من عرض واحد .

المـادة 7: ملف العرض

يحتوي ملف العرض على الوثائق التالية :

- دفتر الشروط هذا ممضي ، مؤرخ و مؤشر على جميع صفحاته من طرف المتعهد

- صك بنكي مؤشر بمبلغ 10/1 من السعر الافتتاحي .
- العرض المالي .

المـــادة 8 : تحديد السعر الافتتاحي

حدد السعر الافتتاحي لمنح الامتياز بمبلغ : ..... **دج سنويا** .

المـــادة 9: الإشراف على عملية تقييم العروض

في اطار الرقابة الداخلية لتفويضات المرفق العام, تنشأ السلطة المفوضة لجنة لإختيار و انتقاء العروض وفقا للمواد 75, 76, 77 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المـــادة 10 : الرقابة الخارجية

في اطار الرقابة الخارجية لتفويضات المرفق العام, تنشأ السلطة المفوضة لجنة تفويضات المرفق العام وفقا للمواد 78,79, 80, 81 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 /08/ 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام

المـــادة 11 : اختيار و انتقاء العروض

تقوم لجنة تفويضات المرفق العام بدعوة المترشح أو المترشحين المقبولين و المؤهلين كتابيا كل على حدة من أجل مفاوضة العرض أو العروض المعينة.

ترسل الدعوات بكل وسيلة ملائمة و يحدد فيها الموضوع المكان و اليوم و الساعة على أن يكون أول يوم الذي يلي يوم استنفاذ مدة إيداع العروض

يمكن للجنة أن تطلب ، عند الاقتضاء ، من المترشح وثائق تكميلية لتدعيم العرض، عن طريق السلطة المفوضة و في أجل محدود .

تحرر اللجنة محضر مفاوضة و تقييم العروض المدروسة و المرتبة ترتيبا تفضيليا .

تقترح اللجنة على مسئول السلطة المفوضة المترشح الذي تم انتقاؤه على أساس أحسن عرض.

المـــادة 12: معايير إقتناء أحسن عرض

انتقاء أحسن عرض يكون على النحو التالي :

- مجموع النقاط المتحصل عليها في التقييم التقني للعرض + النقطة المتحصل عليها في العرض المالي .

تقييم العرض المالي :

- إقصاء العروض التي تقل عن السعر الإفتتاحي المحدد .
- 90 نقطة لأحسن عرض مالي .

ثم يتم إنزال هذه النقطة تدريجيا بـ 10 نقاط حسب العروض المالية التي ترتب بصفة تفضيلية .

المـــادة 13: الإعلان عن المنح المؤقت

يتخذ مسؤول السلطة المفوضة قرار المنح المؤقت للتفويض وفقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ويتم إشهار هذا القرار بنفس الكيفيات التي تم بها الإعلان عن المنافسة .

المـــادة 14: كيفية تقديم الطعون

يمكن لأي مترشح شارك في الطلب على المنافسة أن يحتج على قرار المنح المؤقت للتفويض ، برفع طعنا لدى لجنة تفويض المرفق العام على مستوى السلطة المفوضة في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداءا من تاريخ اشهار قرار المنح المؤقت للتفويض.

تقوم لجنة تفويض المرفق العام بدراسة ملف الطعن و إتخاذ القرار المتعلق به في أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما ابتداءا من تاريخ استلامها الطعن ، و يبلغ قرارها المعلل إلى السلطة المفوضة ، و صاحب الطعن

المـــادة 15: اعداد اتفاقية التفويض

بعد إنقضاء مدة الطعون ، تعد السلطة المفوضة إتفاقية التفويض التي تبرم مع المترشح المقبول ، و تسلم له نسخة منها .

المـــادة 16: يجب أن تشير اتفاقية تفويض المرفق العام إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما و تضمن على الخصوص البيانات الآتية :

- تعيين الأطراف المتعاقدة و كذا هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الاتفاقية وصفتهم.
- موضوع التفويض بدقة.
- صيغة الإبرام.
- شكل التفويض.
- شكل المقابل المالي الذي يدفعه مستعملو المرفق العام ، و كذا اليات تحيينه و مراجعته.
- شروط التسديد و بنك محل الوفاء عند الاقتضاء.
- مدة التفويض.
- الإختصاص الإقليمي للمرفق العام.
- حقوق وواجبات السلطة المفوضة و المفوض له.
- جرد المنشآت و المعدات المسخرة للخدمة عند الإقتضاء.
- انجاز و اقتناء ممتلكات المرفق العام عند الاقتضاء.
- البنود المتعلقة باستغلال منشآت و ممتلكات المرفق العام.
- البنود المتعلقة بصيانة منشآت و ممتلكات المرفق العام عند الاقتضاء.
- الضمانات.
- حالات دفع التعويضات و آليات حسابها.
- التأمينات.
- الواجبات الواقعة على عاتق المفوض له تجاه مستعملي المرفق العام.
- التكفل بالمصاريف الناجمة عن أضرار تكون قد مست بمنشآت و ممتلكات المرفق العام و التي تتم معاينتها بعد الجرد الذي يتم عند نهاية اتفاقية التفويض.
- تدابير الأمن و النظافة و السلامة الصحية و حماية البيئة.
- شروط المناولة ، عند الإقتضاء.
- البند المتعلق باستعمال اليد العاملة.
- كيفيات مراقبة تنفيذ اتفاقية التفويض.
- كيفيات تنفيذ حالات القوة القاهرة.
- كيفيات حل النزاعات.
- الجهة القضائية المختصة في حالة نزاع.

- العقوبات المالية و كيفيات تطبيقها .
- الرقابة البعدية و اعداد حصائل و تقارير دورية .
- حالات الفسخ .
- ابراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام .
- شروط و كيفية الإستثمار قصد تثمين المرفق العام .

المنـــاولـــــة

المـــادة 17: يمكن للمفوض له أن يعهد لشخص آخر طبيعي أو معنوي بدء " المناول " بتنفيذ جزء من الإتفاقية المبرمة بين السلطة المفوضة والمفوض له ، شريطة أن يتضمن هذا الجزء إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات.

ضرورية لإقامة المرفق العام أو تسييره وذلك في حدود 40% من إتفاقية تفويض المرفق العام ، يتم ذلك بعد الموافقة المسبقة و الصريحة من السلطة المفوضة على إختيار المناول أو المناولين .

مستحقات منح الإمتياز

المـــادة 18: يلتزم المفوض له بدفع المستحقات الناتجة عن منح الإمتياز لتفويض المرفق العام على شكل أتاوى سنوية تقدر كمايلي : **(مثـــــــــــال)**

الفترة الأولى : من بداية المنح بتفويض المرفق العام إلى نهاية تسعة سنوات – السعر الذي رسا عليه العرض

الفترة الثانية : من بداية السنة العاشرة حتى نهاية السنة الثامنة عشر – زيادة من 10 % إلى 50% حسب مستوى الإستثمار المنجز

الفترة الثالثة : من بداية السنة التاسعة عشر إلى السنة الثلاثين – زيادة من 10 % إلى 50% حسب مستوى الإستثمار المنجز

تدفع الأتاوى بصفة منتظمة بستة (06) أشهر قبل إستنفاد السنة المناسبة .

يلزم المفوض له دفع مبلغ ثلاثة سنوات مسبقا عند إمضاء الإتفاقية كضمان على الأتاوى السنوية .

إلغاء إجراء تفويض المرفق العام .

المـــادة19: يمكن السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام ، في أي مرحلة من مراحل التفويض يتم إشهار قرار الإلغاء إلى نفس قواعد الإعلان عن المنافسة .

المـــادة20: يمكن أي مترشح يحتج على قرار إلغاء إجراء تفويض المرفق العام ، أن ترفع طعنا لدى لجنة تفويضات المرفق العام ، في أجل لا يتعدى عشر (10) أيام إبتداء من تاريخ إشهار قرار الإلغاء .

انتهاء إتفاقية تفويض المرفق العام و فسخها .

المـــادة 21: يمكن السلطة المفوضة اللجوء من جانب واحد ، إلى فسخ إتفاقية تفويض المرفق العام دون تعويض المفوض له في حالة استمرار في الإخلال بإلتزاماته رغم تفعيل الإجراءات المنصوص عليها في المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 18.199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام .

يمكن أن تلجأ السلطة المفوضة إلى فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام، عند الاقتضاء، من جانب واحد، قصد ضمان استمرارية المرفق العام والحفاظ على الصالح العام، مع تحديد مبلغ التعويض لصالح المفوض له، طبقا لبنود اتفاقية التفويض .كما يمكن السلطة المفوضة اللجوء إلى فسخ اتفاقية التفويض، من جانب واحد، في حالة القوة القاهرة وبدون أي تعويض للمفوض له طبقا للمادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 18.199 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام .

يمكن أن يتم فسخ اتفاقية تفويض المرفق العام بموجب اتفاق ودي بين السلطة المفوضة والمفوض له، حسب الكيفيات المنصوص عليها في اتفاقية تفويض المرفق العام .تحدد كيفيات حساب التعويض لصالح المفوض له في اتفاقية تفويض المرفق العام طبقا للمادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 199.18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المـــادة 22:يمكن المفوض له الذي يحتج على قرار الفسخ أن يقدم طعنا لدى لجنة التسوية الودية للنزاعات في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام إبتداء من تاريخ إستلام قرار فسخ الإتفاقية الذي تم تبلغيه إياه.

تتخذ لجنة التسوية الودية للنازعات القرار المناسب في الطعن في أجل لايتعدى عشرين (20) يوما إبتداء من تاريخ إستلام الطعن.

المـــادة 23:تحول ممتلكات المرفق العام إلى السلطة المفوضة عند نهاية إتفاقية تفويض المرفق العام بعد جرد يقوم به الطرفان وفقا لبنود إتفاقية التفويض.

التسوية الودية للنزاعات .

المـــادة 24: يجب على السلطة المفوضة والمفوض له في حالة وجود خلاف بينهما في تنفيذ إتفاقية تفويض المرفق العام ، البحث عن حلول ودية للنزاعات المنصوص عليها في المادة 25 أدناه .

المـــادة 25:تنشأ لدى السلطة المفوضة لجنة التسوية الودية للنزاعات ، تختص بدراسة النزاعات الناجمة عن تنفيذ إتفاقيات تفويض المرفق العام وتسويتها وفقا للمواد 71 ، 72، 73 من المرسوم التنفيذي رقم 199.18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام .

المـــادة 26:يعين أعضاء لجنة التسوية الودية للنزاعات بموجب مقرر من مسؤول السلطة المفوضة من بين الموظفين غير المعنيين بإجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ إتفاقيات تفويض المرفق العام .

رقابة تفويضات المرفق العام

المـــادة 27:زيادة على الرقابة الخارجية المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، يخضع تفويض المرفق العام لرقابة السلطة المفوضة والرقابـــة القبلية و البعدية من طرف لجان مختصة.

تمارس الرقابة القبلية من خلال لجنة اختيار وانتقاء العروض تمارس الرقابة الخارجية من خلال لجنة تفويض المرفق العام تمارس الرقابة البعدية من خلال السلطة المفوضة.

تتم هذه الرقابة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد 75 إلى 83 من المرسوم التنفيذي رقم 199.18 المؤرخ في 02 غشت 2018 المتعلق بتفويض المرفق العام.

المترشح للمنافسة

ختم / امضاء

الملحق رقم 5

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي
جامعـة محمد الصديق بن يحي - جيجـل
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي
و البحث العلمي و التكوين العالي فيما بعد التدرج

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université MOHAMED SEDDIK BENYAHIA- Jijel-
Vice Rectorat Chargé de la Formation Supérieure de Troisième Cycle, l'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation

الرقم:04../ن م ج ت ع ط ث ت ج ب ع ت ع ب ت / 2018.

جيجل في : 25 جويلية 2018

محضر اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض
المتعلقة بالاستشارة رقم 04/م هـ ج/ ج م ص ب ي ج /2018 الخاص بشراء مواد قابلة للاستهلاك لفائدة مخبر الهندسة الجيولوجية بجامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل– لسنة2018

تقييـــــم العروض

في عام ألفين وثمانية عشر وفي الخامس والعشرين من شهر جويلية وعلى الساعة الثالثة وخمسة عشر دقيقة زوالا (15:30سا) وبقاعة الاجتماعات التابعة لنيابة المديرية برئاسة الجامعة تم عقد اجتماع لجنة تقييم العروض التقنية والمالية المتعلقة بالاستشارة المحدودة رقم 04/م هـ ج/ ج م ص ب ي ج /2018 **الخاص بشراء مواد قابلة للاستهلاك لفائدة مخبر الهندسة الجيولوجية** تحت رئاسة السيد/ تيلي عبد الناصر بصفته رئيسا لهذه اللجنة وبحضور السادة:

الأعضاء الحاضرون:

السيد/ تيلي عبد الناصر	نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث	رئيسا
السيد/ عليوة عبد الوهاب	رئيس مصلحة التاهيل الجامعي	عضوا
السيد/ ميمون حكيم	رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث	عضوا
السيدة/ خيضر نبيلة	متصرف اداري	عضوا
السيد/ دبيش طه حسين	مدير مخبر	مدعوا
السيد/ بوزنون عز الدين	رئيس فرقة بحث	مدعوا

افتتح الجلسة رئيس اللجنة مرحبا بالحضور ومذكرا بجدول أعمال الاجتماع المتعلق بعملية تقييم العروض الخاصة بالاستشارة المحدودة رقم 04/م هـ ج/ ج م ص ب ي ج /2018 **الخاص بشراء مواد قابلة للاستهلاك لفائدة مخبر الهندسة الجيولوجية** ، حيث سجلت اللجنة تقدم متعهد وحيد فقط بعرض تقني ومالي وهو المتعهد:

EURL INGENIUM LABORATORY EQUIPEMENT

وبعد ذلك تم الشروع في تقييم العرض للحصتين وقد كانت النتائج حسب الجدول التالي:

الرقم التسلسلي	المتعهد	اسم الحصة	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم	الرتبة
01	EURL INGENIUM LABORATORY EQUIPEMENT	الحصة رقم 01: LAMES DE VERRE	262.276,00 دج	01
		الحصة رقم 02: DISQUE DIAMANTE	213.248,00 دج	

وبعد دراسة وتقييم العرض المتعلق **بشراء مواد قابلة للاستهلاك لفائدة مخبر الهندسة الجيولوجية** اقترحت اللجنة إسناد هذه العملية **للمتعهد** **EURL INGENIUM LABORATORY EQUIPEMENT** بمبلغ مالي اجمالي بكل الرسوم يقدر بـــ:

475.524,00 دج

في الأخير وبنفاذ جدول أعمال الاجتماع شكر رئيس اللجنة الحضور ورفعت الجلسة على الساعة الثالثة والنصف مساءا (16:00سا) من نفس اليوم والشهر والسنة.

رئيس اللجنة

الملحق رقم 6

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
République Algérienne Démocratique et Populaire

istère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université MOHAMED SEDDIK BENYAHIA- Jijel-
Rectorat Chargé de la Formation Supérieure de Troisième Cycle, ibilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation

زارة التعليـم العالي والبحث العلمي
امعـة محمد الصديق بن يحي - جيجـل
ابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث و التأهيل الجامعي
و البحث العلمي و التكوين العالي فيما بعد التدرج

ورقة الحضور لإجتماع لجنة فتح الأظرفة
المتعلقة بالاستشارة رقم 04 الخاصة بشراء مواد قابلة للإستهلاك لفائدة
مخبر الهندسة الجيولوجية

حصة: تقديم العروض ليوم 25/07/2018

رقم	الإسم واللقب	الوظيفة	الإمضاء
01	السيد/ تيلي عبد الناصر	نائب مدير الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث	
02	السيد/ عليوة عبد الوهاب	رئيس مصلحة التأهيل الجامعي	
03	السيد/ ميمون حكيم	رئيس مصلحة متابعة نشاطات البحث	
04	السيدة/ خيضر نبيلة	متصرف اداري	
05	السيد دبيش طه حسين	مدير مخبر البحث الهندسة الجيولوجية	
06	السيد بوزنون عزالدين	رئيس فرقة بحث بمخبر البحث الهندسة الجيولوجية	

قائمة المصادر والمراجع

- أولا الكتب

1- بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، جسور النشر والتوزيع، الجزائر،2007.

2- بوضياف عمار ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2011

3- جليل مونية ، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دار بلقيس، (د، ط)،الجزائر، 2017.

4- ضريفي نادية، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

5- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2017.

6- النوي خرشي، الصفقات العمومية، دراسة تحليلية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، الجزائر،2018.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ)-أطروحات الدكتوراه

1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2012-2013.

2-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر، 2014.

3-شقمطي سهام، الرقابة الداخلية، على الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

4-خلدون عائشة ، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

5-حليمي منال ، تنظيم الصفقات العمومية وضمانات حفاظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

ب): المذكرات الجامعية

ب.1- مذكرات الماستر

1- بالراشد أمال، فرشة حاج، تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية في ظل المرسوم التنفيذي 18-199، مذكرة استكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، الميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

2- قداش سمية، بورصاص مروة، الرقابة على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم العلوم القانونية و الإدارية، تخصص منازعات إدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.
3- وادفل سليمان، مقبل سامية، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ثالثا: المقالات والمداخلات

أ)- المقالات

1- أونيسي ليندة ، الرقابة الإدارية على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مجلد7، العدد2، جوان 2020.
2- بلباي إكرام، دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9،العدد2،2011.
3- بن صابر فتحية، الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، جامعة محمد خيدر، بسكرة، 2020.
4- بوالجدري محمد أمين، بوسعدية رؤوف، تكريس مبدأ المنافسة والمبادئ المكملة له في المرسوم الرئاسي رقم15-247، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، العدد 5، 2019.
5- بوالكور عبد الغاني، القواعد التي تنظم فتح الأظرفة وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد17، العدد1، 2018.
6- بوسلامةحنان، الرقابة على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، العدد 47، 2017.
7- بوضياف الخير، الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلد 3، العدد 4، 2018.
8- دحماني محمد، «الآليات الجديدة لإبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247»، المخبر المتوسطي للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 14، العدد1، 2022.
9- زاير الهام، تقديم العروض كإجراء أولي لإبرام الصفقات العمومية واحترام قواعد المنافسة، مجلة البحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد2، 2019.
10- سامية حساين، آليات حماية المال العام في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247،مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس،العدد52، 2019.

11- شباب حميد، بوادي مصطفى، الرقابة الإدارية على إتفاقية تفويض المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، العدد 1، 2021.
12- شريط فضيل، رباحي مصطفى، كيفيات اختيار المفوض له وفق المرسوم التنفيذي رقم 18-199، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، المجلد32، العدد3، 2021.
13- مراح أحمد ، سمحي فاطمة ، آليات الرقابة على تفويضات المرفق العام للجماعات الإقليمية (دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 18- 199 المتضمن تفويضات المرفق العام)، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، المجلد 36 العدد 1، 2022.
14- معمري عبد الناصر، مشكور مصطفى، بن سيعقوب حنان، لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ما بين ممارسته الرقابة والخضوع لها، دراسة في الوظيفة العامة، العدد 4، 2017.
15- نويوة نوال، الرقابة القبلية لتفويضات المرفق العام على ضوء المرسوم التنفيذي 18-199، مجلة الحقوق والدراسات، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد9، العدد2،2021.

ب) المداخلات

1- بوزاد إدريس، طرق اختيار المفوض له في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام: بين ضوابط التقييد والحرية النسبية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الجوانب العملية لمستجدات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، د.س.ن، (مداخلة غير منشورة).
2- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي، حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوم 17\12\2015، جامعة بسكرة.

رابعا: المحاضرات

1- د. بوزاد إدريس، محاضرات في مقياس تفويضات تسيير المرفق العام، قسم القانون العام، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

خامسا: النصوص القانونية

أ)- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جولية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، العدد23، صادرة في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15أوت 2010، ج ر ج ج، عدد46، صادرة في 18 أوت 2010.
2- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،ج ر ج ج، العدد 46، الصادر في 16 يوليو 2006.

ب) النصوص التنظيمية

ب.1- المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي 10- 236، المؤرخ في 8 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، الصادر في 7 أكتوبر 2010.
2- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

ب.2- المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 أوت 2018، يتعلق بتفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 49، الصادرة في 5 أوت 2018.

ب.3- التعليمات

1- القرار الوزاري المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات إقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، جر، العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة 2

الفصل الأول: الإطار القانوني للجنة انتقاء واختيار العروض في اتفاقية تفويض المرفق العام

المبحث الأول: القواعد الموضوعية للجنة انتقاء واختيار العروض 8

المطلب الأول: مفهوم لجنة انتقاء واختيار العروض في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام..... 9

الفرع الأول: تعريف لجنة انتقاء واختيار العروض في إطار اتفاقية تفويض المرفق العام..... 9

الفرع الثاني: إنشاء لجنة موحدة لانتقاء واختيار العروض نحو تبسيط وتسريع الإجراءات وتحقيق الفاعلية..... 10

أولا: من حيث الإنشاء..... 10

ثانيا: من حيث العضوية..... 11

المطلب الثاني: التشكيلة الجماعية للجنة واشتراط الكفاءة دعامة مهمة نحو تحسين الفاعلية في الأداء..... 15

الفرع الأول: عدم تحديد أعضاء اللجنة في إطار تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام..... 15

الفرع الثاني: نظام تعدد لجان إنتقاء واختيار العروض..... 16

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية للجنة انتقاء واختيار العروض..... 18

المطلب الأول: قواعد سير لجنة انتقاء واختيار العروض..... 18

الفرع الأول: قواعد السير الداخلية للجنة انتقاء واختيار العروض..... 18

الفرع الثاني: القواعد الإجرائية لانعقاد لجنة انتقاء واختيار العروض..... 20

المطلب الثاني: إجراءات سير جلسات لجنة انتقاء واختيار العروض..... 21

الفرع الاول: علنية جلسة لجنة انتقاء واختيار العروض..... 21

الفرع الثاني: دعوة المترشحين لحضور جلسة فتح الأظرفة..... 22

خلاصة الفصل الأول..... 24

الفصل الثاني: تجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية من خلال مهام لجنة انتقاء واختيار العروض

المبحث الأول: مهام لجنة انتقاء واختيار العروض دعامة مهمة في تجسيد مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية..... 33

المطلب الأول: مهام اللجنة في جلسة فتح العروض..... 34

الفرع الأول: فتح الأظرفة يشمل الملف الإداري و التقني والمالي..... 34

أولا: عند فتح العروض..... 35

ثانيا: عند فحص ملفات التعهد..... 35

الفرع الثاني: إمكانية طلب استكمال العروض التقنية..... 36

الفرع الثالث: دور لجنة انتقاء واختيار العروض في الكشف عن الانحرافات..... 37
المطلب الثاني: تقييد لجنة انتقاء واختيار العروض بمجموعة من المعايير لاختيار أحسن عرض..... 37
الفرع الأول: دور اللجنة في تقييم العروض 39
أولا: عند فحص العروض..... 39
ثانيا: عند المفاوضات..... 39
الفرع الثاني: دور لجنة انتقاء واختيار العروض في الحصول على التوضيحات..... 40
الفرع الثالث: دور اللجنة في اقتراح المفوض له..... 41
المبحث الثاني: مهام لجنة انتقاء واختيار العروض في اعتماد الصيغة المناسبة في اختيار أحسن عرض..... 42
المطلب الأول: الإعلان عن عدم الجدوى..... 43
الفرع الأول: التراضي بعد الإستشارة..... 43
الفرع الثاني: التراضي البسيط..... 44
أولا: الوضعية الإحتكارية..... 44
ثانيا: حالات الإستعجال..... 44
المطلب الثاني: إقصاء الترشيحات والعرض أو رفض العرض المقبول..... 45
الفرع الأول: إقصاء الترشيحات والعروض..... 45
أولا: حالات الإقصاء المؤقت..... 46
ثانيا: حالات الإقصاء النهائي التلقائي..... 47
الفرع الثاني: رفض العرض المقبول..... 48
أولا: الرفض الناتج عن الهيمنة في السوق 48
ثانيا: الرفض الناتج عن السعر المريب 48
ثالثا: الرفض الناتج عن العرض المالي المبالغ فيه..... 48
خلاصة الفصل الثاني.....
خاتمة 57
الملاحق..... 61
قائمة المراجع..... 81
الفهرس..... 87

الملخص

تستحدث في إطار الرقابة الداخلية في مجال تفويضات المرفق العام لدى السلطة المفوضة، لجنة دائمة واحدة أو أكثر تدعى لجنة انتقاء واختيار العروض، وأعطى المنظم صلاحية اعتمادها واختيار وتعيين أعضاءها إلى مسؤول السلطة المفوضة، مع اشتراط على الأعضاء تمتعهم بصفة الموظف وكذا تمتعهم بالكفاءة، حيث تعمل لجنة انتقاء واختيار العروض بعمل إداري وتقني وتقوم باقتراح المفوض له الذي استوفى الشروط وقدم أحسن عرض على السلطة المفوضة التي لها صلاحية المنح، والتي بدورها ليست مجبرة على الأخذ به، لتختتم أعمالها إما بالمنح المؤقت أو عدم جدوى أو إلغاء الإجراءات.

Résumé :

Dans le cadre du contrôle interne, en matière des conventions de délégation de service public à l'autorité délégante, il est institué une ou plusieurs commissions permanentes dénommées Commission de sélection et de sélection des offres, La sélection et la sélection des offres est un travail administratif et technique, et il propose le délégataire à celui qui a rempli les conditions et présenté la meilleure offre à l'autorité délégante qui a le pouvoir d'accorder et qui à son tour n'est pas obligée de la prendre, de conclure ses travaux soit par des octrois temporaires, soit par la futilité ou l'annulation des procédures.